جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
– قسم الحقوق –

عنوان المذكرة :

المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي

مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

إعداد الطالب :
مزياني سهام
طكوك عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:
عبد الحفيظ بكيس

اللجنة المناقشة :

عبد المؤمن سي حمدي	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي**	**رئيسا**
عبد الحفيظ بكيس	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي**	**مشرفا**
أمين نجار	**جامعة محمد البشير الإبراهيمي**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2020/2019

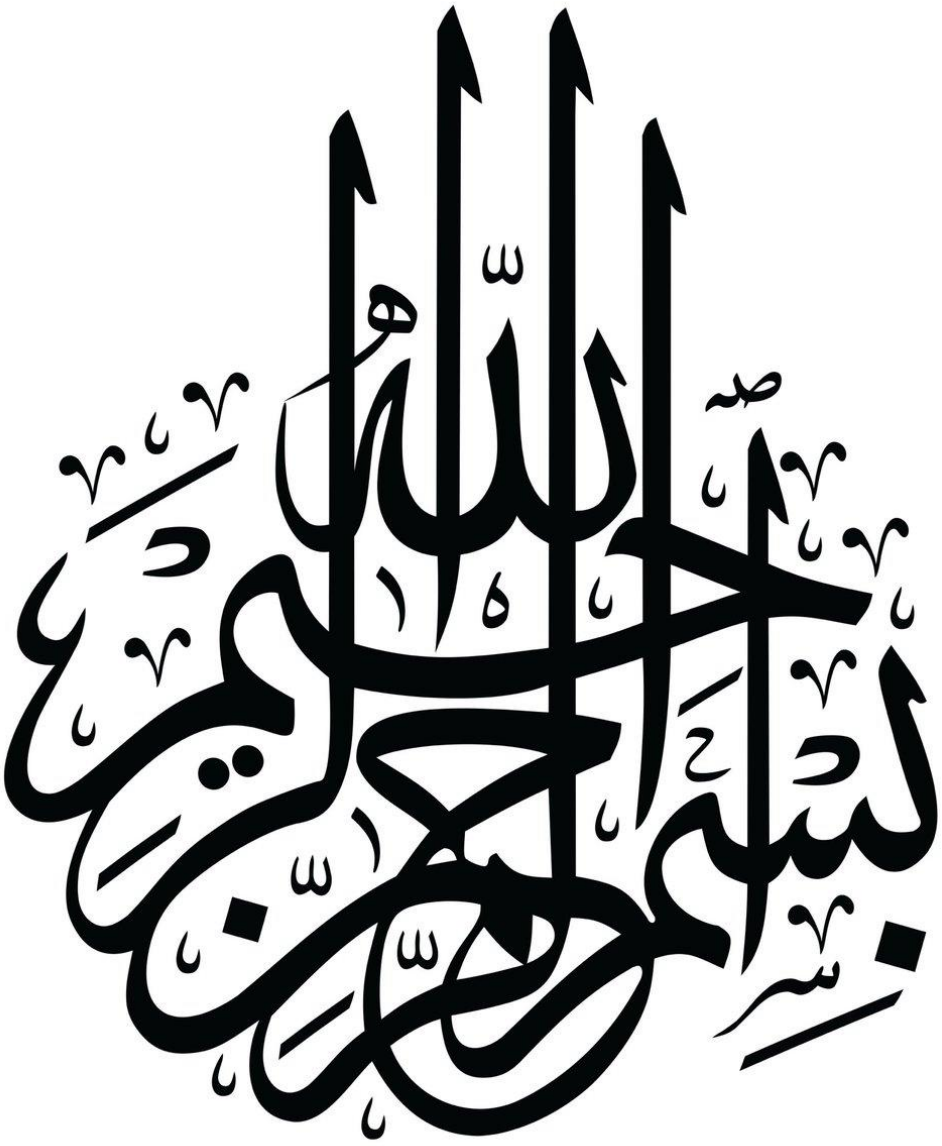
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية،

الشكر والحمد لله، جل في علاه، فإليه يُنسب الفضل كله في إكمال هذا العمل.

- و الكمال يبقى لله وحده -

وبعد الحمد لله،

فإنني أتوجه إلى أستاذي -بكيس عبد الحفيظ- بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم.

إهـــــــــــداء

بعد الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله الكريم

أهدي هذا العمل المتواضع:

اليك أمي يا من علمتيني العطاء دون انتظار المقابل، يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضـــل.

إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريـــم، والدي صاحب لفضل الكبيـــر.

إليك يا أستاذي الكريـــم الذي علمتني تشجيع المعلم لتلميذه دافع قوي له على التقدم.

إلى إخوتي و أخواتي سندي في حياتي. و إلى جميع الإخوة الذين أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم، إلى إخـــلاص.

إلى كل من دعمني و شجعني في حياتي و أعطاني دفعة نحو الأمام

كل الحب و التقديـــــــــــــر

سهـــــــــام

اهداء

إلى الذي مدنا كل ما يملك ...ولم يبخل في تقديم الدعم لنا...

الذي جمعتنا به الأقدار فكان رفيق الدرب...نتقدم بخالص

عبارات الشكر و الإمتنان لأستاذنا الفاضل " بكيس عبد الحفيظ ""

إلى الأهل و الأقارب الذين كانوا خير عون ماديا و معنويا...

إلى اصدقائي و زملائي في جامعة البشير الإبراهيمي و إلى

كل الأساتذة و كل طلبة الحقوق والعلوم السياسية...

كما لا ننسى في الأخير أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من
ساعدنا بمعلومة ، بنصيحة ،بتوجيه أو بكلمة طيبة...

شكرا جزيلا...

عبد الرحمان

المقدمة

مقدمـــة

لقد كان الإنسان في القديم يعتمد في كسب قوت يومه على أبسط الأمور وكان لا يلجأ لمواد كيمياوية أو صناعية، الأمر الذي لم يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وهنا المشرع كان بمنأى عن إصدار أي قانون خاص بحماية البيئة.

لكن مع التقدم التكنولوجي والصناعي فقد بدأ الإنسان يدخل للبيئة عناصر جديدة غريبة عنها، وهذه العناصر مع مرور الوقت بدأت تؤثر على البيئة سلباً، إضافة إلى الإعتداء على العناصر المختلفة للبيئة.

وينتج عن هذه الإعتداءات إختلال في التوازن البيئي، وتضرر الأنظمة الإيكولوجية، مما أدّى إلى تخلي العلماء والباحثين لضرورية البحث عن السبل والآليات، الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث على أقل تقدير، وفي نفس السياق على المستوى الدولي بعد اكتشاف المشكلة ومخاطرها عقدت مؤتمرات وحررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث، وكذلك انشاء المنظمات والوكالات قصد حماية البيئة من الإعتداءات الماسة بها وكذلك وضع قوانين تنظم علاقة الإنسان مع وسطه وتتطلع سلوكه.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح يهدد الدولة وحقوقها الخاصة بالبيئة والتي ينتج عنه العديد من الأخطار والكوارث، أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية ومع الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وخطورة الآثار المترتبة عليها، حيث لقيت انتباه الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، حتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

حيث عملت كل الدول على إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وكذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة، وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم التعاملات

البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 83-03 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الإنتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها، ثم القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث باء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادئ الدولية الحديثة، وتضمن هذه التشريعات احكاما تتعلق بمخالفة الإلتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخاوف، وهي مسؤولية الإضرار بالبيئة ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية ، ويعني هذا الموضوع بأهمية بالغة من طرف الباحثين بحيث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك بسبب ارتفاع نسبة التلوث في العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، والوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر، وما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أمنا وأقل تلويثا يعد من أهم أسس بقاء المجتمع، إذ أن حياة الإنسان وبقائه مرتبطة إرتباطا وثيقا بسلامة البيئة، وعليه فالمشرع وضع قواعد قانونية تكفل حماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على توازن النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلويث المحيط الحيوي بأجزاءه، ماء، هواء، تربة، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ومساءلة من يرتكبها، وعند مقارنتها بالجرائم العادية نجد بأن لكل تنفرد بحملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية، مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل، حيث أن محل الحماية القانونية الجزائية في هذا النوع من الجرائم هو نص التجريم (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابيرأمن بغير قانوني).

وتعتبر القواعد الجزائية الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به هذه القواعد من سلطة الإكراه لتميزها بخاصتي الردع العام والردع الخاص، كما أن البيئة الطبيعية بحد ذاتها قيمة من أهم قيم المجتمع وترتبط ارتباطا وثيقا بالمصالح الأساسية للبلاد نظرا لخصائصها الإقتصادية والأكثر من ذلك فهي ترتبط بحياة الإنسان

على وجه الأرض، مما يمنح للقانون الجزائي المجال في تنظيم البيئة وحمايتها من كافة أفعال الإعتداء عليها، كونه يرتبط إرتباطا وثيقا بكل ماهو من النظام العام وماله علاقة بالمصالح الأساسية للبلاد، وتتنوع الأفعال التي تشكل إعتداءاً على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر البيئية المختلفة، والتي تصلح كقيم اجتماعية محل التجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من العناصر، سواء كان هذا الإعتداء في شكل نشاط إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، سلوك مجرم في حد ذاته أم لابد من تحقق نتيجة مادية، وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ونتيجة لتعدد صور الإعتداء على البيئة صورة جديدة من الجرائم حيث تعتبر سلوكا ضاراً بالبيئة يخل بتوازنها، ويعتبر القانون الجزائي من الوسائل التي أشارإليها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية وتلويثها ومحاولة السيطرة عليها، لذلك رأى ضرورة ترتيب مسؤولية وجزاء على المتسببين في ارتكاب هذه الأفعال المضرة بالبيئة.

أهمية الدراسة:

وأهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية أين فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين مؤتمر ستوكهولم 1972 لحماية البيئة، وتزايد الإهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على جد سواء تسليط بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من أجل ضمان تحقيق الإستدامة البيئية، ومدى احترام الضوابط والمعايير الدولية التي أرستها الإتفاقيات الدولية.

منهج الدراسة:

قد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استحلاهما عن طريق التحليل العقلي والمنطقي مع الإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعرضها طبيعة الدراسة.

طرح الإشكالية:

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **مامدى توفيق المشرع الجزائري في التحدي للجريمة البيئية من خلال إقامة المسؤولية الجزائية عن الفاعلين؟** وهذا ما يدعونا لطرح التساؤلات التالية:

1- ما مفهوم البيئة والجريمة البيئية.

2- ماهي أركان الجريمة البيئية.

3- على أي أساس تقوم الجريمة البيئية.

4- وكيف عالج المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الجزائية للمنشأة عن هذه الجريمة.

تقسيم الدراسة:

ومن هذا المنطق اعتمدت هذا التقسيم لمعالجة الموضوع، حيث قسمته إلى فصلين، الفصل الأول نعرف فيه مفهوم البيئة والجريمة البيئية مع بيان أركانها ثم العقاب المقرر في الجريمة البيئية.

من هذا المنطق تم اعتماد التقسيم التالي لمعالجة هذا الموضوع،حيث قسمناه إلى فصلين، يتناول الفصل الأول ماهية البيئة والجريمة البيئية وأركانها، امّا الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى أساس المسؤولية والعقاب في الجريمة البيئية، وللإجابة على هذه الإشكالية سيستوجب علينا الإستعراض لمفهوم البيئة بمختلف جوانبه والجريمة البيئية، ثم دور المشرع الجزائري في فرض الحماية الجزائية للبيئة وأهم صور المساس بها وكذا العقوبات المقررة لهذه الجرائم الماسة بها.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية البيئة و الجريمة البيئية

تعد البيئة من المواضيع الأكثر تشعبا بحيث لا يمكن اعتبارها مستوفية لجميع الجوانب، ما لا يمكن تجسيد مفهوم البيئة بمعزل عن جملة من الجوانب المتعلقة به نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة، وبالنظر لطبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع من جهة ثانية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التلوث البيئي

التلوث هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية، ممّا يلحق الضرر بها، و يسبب الإضطراب في النظام البيئي،وهذه الملوثات إمّا أن تكون مواد دخيلة على البيئة أو مواد طبيعية، و لكن تجاوزت المستويات المقبولة و لا يُقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة، كالتلوث الضوظائي و التلوث الحراري والكثير من أنواع التلوث الأخرى.

الفرع الأول: تعريف البيئة

حتى نتمكن من تبيان تعريف البيئة، فإننا سنحاول إعطاء المقصود اللغوي و الإصطلاحي لها و كذا التعريف القانوني.

أولا/ التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة لغة من باء الشيء يبوَء بمعنى رجع وقد أطلق اللفظ على معنى المنزل الذي ينزل فيه الإنسان. فأخذ معنى النزول في المكان من كثرة الرجوع إليه والمقصود بالبيئة هو أشمل و أوسع من المسكن أو المنزل. إذ يشمل ما حوله من المكان أيضًا. فبيئة القوم هي موضع نزولهم من واد أو سفح جبل[1]، قال تعالى في كتابه الكريم **(وَ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَ الإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)** [سورة الحشر :الآية 9].

أي اتخذوا لهم الدّار أي يقصد المدينة المنورة منزلا.

1- سليمان عمر محمد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، بلد النشر، 2008، ص 11.

ثانيا/ التعريف الإصطلاحي للبيئة:

المعنى الإصطلاحي للبيئة أوسع و أشمل من ذلك المعنى اللّغوي المطلق، فأصبحت البيئة تعني المنزل الكبير للإنسان وهو الذي يشمل كل ما له علاقة بنشاط و ممارسات الإنسان و علاقاته بالموجودات من حوله من أرضية و فضائية سواء أكانت أفرادًا أم أنظمة أي هي المجال الذي يعيش فيه الإنسان.

وهذا يتطابق الى حد ما مع تعريف (التبيؤ) بمعنى بيت أو منزل الذي يُعد أحد فروع علم الأحياء، و أن أصل الكلمة مشتق من المقطع اليوناني Oikas و Logos بمعنى علم التبيؤ: هو العلم الذي يعني بدراسة الكائن الحي في منزله، و في سنة 1866 قام العالم الألمانيErars Maekel بتعريف علم التبيؤ.

بأنه علم يبحث علاقة الكائنات الحية بعضها مع البعض و مع الوسط و المحيط الذي تعيش فيه، وقد تفرع عن هذا العلم عدة فروع مثل علم التبيئ النباتي، علم التبيئ الالحيواني و علم التبيؤ البشري.

وبناءا على هذا فإن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته من غذاء و كساء و مأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر و الإنسان و أحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه من بني البشر.

ويمكن تقسيم البيئة على وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة عام 1972 الى ثلاثة عناصر هي: البيئة الطبيعية، البيئة البيولوجية و البيئة الإجتماعية.

ثالثا/ التعريف القانوني للبيئة:

مما لا شك فيه أن التطور العلمي و الصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة، و خاصة في القرن الماضي أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها و حمايتها من كل فعل يشكل أضراراً بها.

ولهذا اتجهت معظم الدول الى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير وكذا في الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقاً من حقوق الإنسان وأكدت بعض

القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة، كما ورد في القوانين: الفنلندي[1]، الكويتي[2]، الليبي[3] و كذلك القانون المصري[4].

ومن استعراض الغالبية العظمى من التشريعات نجد أنها لم تهتم بتحديد المعنى اللغوي و القانوني للبيئة كما سلف الإشارة إلى ذلك وبالتالي لم تشتمل القوانين الخاصة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية لمعظم الدول تعريفاً للبيئة ولا تحديداً للعناصر المكونة بها.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي.

يلعب التلوث البيئي تأثيراً خطيراً على الإخلال بالتوازن البيئي مما يهدد وجود الحياة الإنسانية و سائر الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي يستوجب مسؤولية مصدرية، هنا ينبغي الوقوف على تعريف التلوث، بتحديد تعريفه اللغوي و الإصطلاحي و القانوني [5].

أولا – التعريف اللغوي للتلوث:

قال تعالى: **" وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ"[1]**،

---

[1] القانون الفنلندي: أن المشرع الفنلندي قد وضع تعريفاً شاملاً بحيث تشمل البيئة الطبيعية لكل عناصرها من ماء و هواء و أرض و الكائنات الحية الأخرى وكذا البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن، العمل، و بيئة الفراغ

[2] القانون الكويتي: نجد أن المشرع الكويتي قد تبنى أيضاً المفهوم الواسع وفقاً للبند الأول من المادة الأولى من القانون رقم 62 لسنة 1980 بشأن حماية البيئة و ذكر بأنها: " تعني المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان و حيوان ونبات و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان.."

[3] القانون الليبي: نجد أن المشرع الليبي قد تبنّى المفهوم الضيق للبيئة حيث عرّفها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة بأنها تعني: " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء "

[4] القانون المصري: و نجد أن المشرع المصري قد تبنّى المفهوم الواسع للبيئة في القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة حيث عرّفها بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت."

ويرى جانب من الفقه بأن البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية و الحيوية و العوامل الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية التي تتجاور في توازن و تؤثر على الإنسان و الكائنات بطريق مباشر أو غير مباشر و أن هذا التعريف للبيئة ذو مضمون مركب يحتوي على البيئة الطبيعية و البيئة الحضرية أو الإجتماعية و أن هذا التعريف يجمع بين المفاهيم اللغوية و الدينية و القانونية على حد سواء.

[5] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003.

وقال سبحانه و تعالى: " **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**"[2].

أي أن كل شيئ في هذا الوجود مقدر و مقنن، و القلة في شيء ما يقابلها زيادة في شيء آخر، و إن أكثر الناس لم يدركوا أن الزيادة و النقصان ما هي إلا لحكمة بالغة، ألا وهي اتزان الكون و ثباته، فمثلا هناك الحياة و الموت، و الغنى و الفقر، والشروق و الغروب، و الصيف و الشتاء، و الليل و النهار، و الماء و النار...إلخ، فنجد أن كل شيء ثنائي في هذا الوجود إلا الله سبحانه و تعالى، فهو المتفرد بالوحدانية دون سواه، وجعل سبحانه كل شيء بصورته هذه لخدمة الحياة و خدمة المخلوقات.

ومما لا شك فيه أنه يمكن القول بأن فساد البيئة و تلويثها بالصورة التي هي عليها الآن راجع كله لفعل الإنسان.

قال تعالى: " **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البرِّ وَ البَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِقَهُمْ بَعْضَ الذِّي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[3]، وكلمة الفساد هنا كلمة شاملة تعني الانحراف و سوء الخلق،و الإبتعاد عن القيم الحسنة و الإنغماس في المنكر و معصية الله سبحانه و تعالى.

ثانيا – التعريف الإصطلاحي للتلوث:

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي، أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة، بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة و الأمن و الرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى.

فالتلوث بالمفهوم العلمي يعبر عنه بأنه: حدوث تغيير و خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، بحيث تشل فاعلية هذا النظام، و تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات و خاصة العضوية منها بالعمليات الطبيعية. فمثلا قد يكون نهر من الأنهار قادرا على التخلص من الملوثات التي يقذفها مجموعة من السكان، من حوالي خمسون ألف (50,000) نسمة مثلا بالعمليات الطبيعية، ولكن النفايات مئة ألف (100,000) نسمة تصبح من الكثير بحيث تتلف

[1] سورة الحجر، الآية 21.

[2] سورة القمر، الآية 49.

[3] سورة الروم، الآية 41.

الدائرة الإيكولوجية للمياه، ومن ثم يزداد حجم هذه الملوثات تلقائيًا، وما يترتب على تجميع مثل هذه الملوثات من أضرار بالغة بكل مظاهر الحياة في النهر، مما يفقده الكثير من خصائصه وأهميته. وما يحدث في الأنهار يحدث أيضا في المسطحات المائية الأخرى، وكذا الغلاف الجوي و الأرض، وقد امتد هذا المفهوم للتلوث حتى أصبحت زيادة الضوضاء في حياتنا اليومية نوعا من أنواع تلوث البيئة.

ومما تقدم نلاحظ أن التلوث عبارة عن تحريك متغيرات (نفايات الإنتاج و الإستهلاك) تجاه النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى الإختلال بالحركة التوافقية بين عناصره، وإحداث ما نسميه خلل في التوازن البيئي، وبالتالي يمكن النظر إلى عملية التلوث باعتبارها زيادة في نفايات عمليات الهدم و البناء داخل النسق الأيكولوجي، الى درجة الإخلال بالحركة التوافقية التي تجري بين المكونات المختلفة لهذا النسق[1].

ثالثا – التعريف القانوني للتلوث:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع، مانع و دقيق للتلوث، لتعدد أسبابه و تشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل أن قضية التلوث متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلّم أنه سيظل الأمد طويلا قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلمة يمكننا القول أن أي مفهوم للتلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير تبعا لما تفسر عنه الإكتشافات العلمية، كما أنه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء و التربة. وعلى الرغم من ذلك لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف للتلوث، يحدّد بموجبه المشرع مفهوم التلوث و مصادره و خصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبنّاها في هذا الشأن، وهذا على الرغم من أنّ العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلاّ في أضيق نطاق، و خاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطوّر والمتغيّر باستمرار، كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي.

[1] سيدعبد النبي محمد، التلوث البيئي، وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، الدولة 3 مارس 2019، ص10.

ففي الجزائر مثلا، عرّف المشرع التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه: " **كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية**".

كما قنن المشرع المصري المفهوم الإصطلاحي وذلك عندما نص على تعريفه في البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه: " **أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية** ".

و عرّف المشرع التونسي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه: " **إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية** ".

كما عرّف قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 1 لسنة 1995 التلوث بأنه: " **أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباش أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها الى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال و أنشطة قد تؤدي الى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة و الإسنفادة من الممتلكات الخاصة أو العامة** ".

وفي التعريف للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث هو: " كل تغيير في تكوين حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشرأو الغير المباشرللأنشطة الإنسانية، و يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية ".

من خلال ما تقدّم نستنتج بأن هذه التعريفات قرّرت حماية البيئة في أوسع معانيها من كلّ عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج بأنّه عند تعريفها للتلوث ركّزت على فكرة

التغيير الطارئ على البيئة، أي الإنتقال من وضع غلى آخر، و بطبيعة الحال فإنّ التغيير يكون في الإتّجاه السلبي بما يخلّ بالتوازن البيئي [1].

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي.

يقسم العلماء تلوث البيئة الى عدة أنواع اسنادا الى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر الى مصدره، كما يقسم استنادا الى درجة التلوث و شدّة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، وناء عليه سنعرض فيما يلي للأنواع المختلفة للتلوث البيئي [2].

أولا – التلوث البيئي بالنظر الى مصدره: يقسم التلوث البيئي استنادا الى مصدره الى نوعين: تلوث طبيعي[3] و تلوث صناعي[4].

ثانيا – التلوث البيئي بالنظر الى آثاره على البيئة: ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على البيئة أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنّها في الوقت نفسه ليست نفس الدرجة من الخطورة و التأثير[5] حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين درجات للتلوث و هي: التلوث المعقول[6]، التلوث الخطير[7]، والتلوث المدمر[1].

---

[1] منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص103.

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

[3] التلوث الطبيعي: يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين و غازات أول و ثنائي أوكسيد الكربون، و الزلازل و الفيضانات و غيرها، و تتسم هذه المصادر بصعوبة و استحالة السيطرة عليها و رقابته.

[4] التلوث الصناعي: ينتج عن فعل الإنسان و نشاطه، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية و الزراعية و الخدمية و غيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهره الحديثة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنتجه المصانع و الفضلات الصناعية و الزراعية و المنزلية و المبيدات ..

[5] عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والإقتصادية، مجلة العربي، وزارة الإعلام، الكويت، العدد 405، أغسطس1992، ص ص91،92.

[6] التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان.

[7] التلوث الخطير: يمثل مرحلة متقدمة تتعدي فيها كمية و نوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتّى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول

ثالثا – التلوث البيئي بالنظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها:

يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع و هي: تلوث الهوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، و يعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي، وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الآتي:[2]

أ – التلوث الهوائي: يعرف بأنه " **حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية، مما يؤدي الى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة الى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار و المخاطر** ".

يعرف أيضا تلوث الهواء حسب ما عرّفه خبراء منظمة الصحة العالمية بأنه: " الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئية ".

وفي نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشر في المادة 4 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة بأنه " **إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي** ".

كما حدد في المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي: " **يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:**

- **تشكيل خطر على الصحة البشرية،**
- **التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،**

الصناعية، حيث الملوثات الصناعية و المنتجات الحديثة والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما يشابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي .

[1] التلوث المدمر: يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظراً لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري، مثال ذلك ماتحدثه التسربيات والقنابل النووية من دمار للطبيعة وللإنسان.

[2] علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 2003، ص 13.

- **الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية،**
- **تهديد الأمن العمومي،**
- **إزعاج السكان،**
- **إفراز روائح كريهة شديدة،**
- **الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،**
- **تشويه البنايات والمساس بطابع الموقع،**
- **اتلاف الممتلكات المادية ".**

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية و تدهور الأنهار والبحيرات، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، الذي ينص في المادة 04 على ما يلي: " **تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**"، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشآت سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق، حتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية [1].

ب- التلوث المائي: البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الإقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من

[1] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 2000، ص 157.

الضروري أمام الدّول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كلّ دولة على البحار والأنهار.

إنّ تلوّث المياه يعني وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للإستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي ممّا يؤدي الى الإضرار به، وينشأ هذا النوع من التلوث عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزءاً كبير منها الى المياه الجوفية فيلوثها، كما أنّ مياه الصرف الصّحي والزراعي معظمها يمرّ دون معالجة وتتسرّب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية.

عرّفت مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة GESAMP التلوث المائي بأنّه: " **إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان، مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي**" .

أمّا بالنسبة للمشرع الجزاري، فقد عرّف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه: " **إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضرّ بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية و تمسّ بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه**" [1].

ج- تلوث التربة: يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيّر في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحّتها وقدرتها على الإنتاج.

[1] حمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 74.

إن مصادر تلوث التربة عديدة و متنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الإقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلّفات عن الأنشطة الصناعية و الزراعية و المنزلية، وهي تشمل القمامات و النفايات، سواء كانت صلبة أم سائلة، عادية أم خطرة، إضافة الى الزحف العمراني وما ينجرّ عنه من قطع للأشجار وإزالة للغابات، وقد أشارت الإحصائيات الى أن 15 % من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة الى الإضرار بالكائنات الحيّة، ولا يغرب عن البال أنّ كلّ ما يلوث الماء و الهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح.

لقد تحدّث المشرع الجزائري عم مقتضيات حماية التربة من التلوث في "الباب الثالث" من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نظّم فيه " **مقتضيات الحماية البيئية**"، وتحديداً في "الفصل الرابع" الذب جاء بعنوان "**مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض**" وهذا من المادة 59 حتى المادة 62، حيث أكّد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كلّ أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكّد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والإنجراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية [1].

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تلويث البيئة و أصنافها

في سبيل الوقوف على الجرائم البيئية بشكل مفصل ومعمق يقتضي الأمر أن نتناول مفهوم الجرائم البيئية وخصائصها و محاولة تصنيف الجرائم البيئية، باعتبارها جرائم إعتداء على البيئة والتي تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، نتناول أولا تعريف الجريمة البيئية ثم خصائص الجريمة البيئية ثانيا.

الفرع الأول: *تعريف الجريمة* البيئية

وسنتناول فيها التعريف الفقهي والتعريف القانوني

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون دار طبع، الطبعة الأولى 2005، ص 67.

أولا **– التعريف الفقهي:**

لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء والباحثين حول هذا الموضوع لأنه باحث أو فقيه زاوية نظر من خلالها لهذا النوع من الجرائم، فمن الجانب العلمي: " **التقصير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة [1]من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها**".

كما وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنها: " **تلويث الهواء أو الماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي**" [2].

في الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، من أهم التعريفات "**إن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشافها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريبه**" ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنّما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم" أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث [3].

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها: "**كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة**"، **وذلك هناك من عرّفها ب: "ذلك السلوك**

---

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 20.

[2] المادة 4 من القانون رقم 30-10، المؤرخ في 20يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 43.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 324.

الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [1].

ثانيا- التعريف القانوني:

أما بخصوص التعاريف القانونية فقد تعددت، فقد عرّفها القانون العماني رقم 10 عام 1982 بأنّها: **"أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مرن في خصائص النظم أو العوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحيحة أو إقتصادية أو إجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد".**

أمّا المشرع المصري فقد تعرض لتعريف الجريمة البيئية في المادة الأولى الفقرة السابعة التي عرّفته بأنّه: **"أي تغير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها".**

أمّا المشرع العراقي فقد عرّفجرائم البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية البيئة بأنّه: **"وجود أيمن الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها".**

وقد عرّف جريمة التلويث البيئي كذلك بأنّها: **"وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة، وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية"** [2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري قد تناول تعريف البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لكنه قام بتحديد العناصر البيئية المحيطة فقط [1]، وبهذا الشكل اعتداء

---

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 311-312.

[2] ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الأول، الأردن2008، ص 27.

في المشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء على هذه العناصر وبيان العقوبات المقررة لها [2]، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة.

ولكنه على غرار التشريعات السابقة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، وعليه من خلال جملة التعريفات السابقة يمكن اعتماد التعريف التالي كتعريف للجريمة البيئية: "أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة" وبهذا الشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة، وعليه ووفقا للتعريفات السابقة للجريمة البيئية أن نعرفها بأنها خرق إلتزام قانوني لحماية البيئة.

الفرع الثاني: مميزات الجريمة البيئية

من خلال تعريف الجريمة البيئية ونظرا لخصوصية البيئة نجدها تتميز عن الجريمة التقليدية ومن بين ذلك نجد:

تعد من الجرائم العابرة للحدود: لأن البيئة لا تعترف بالحدود، وكل اعتداء على البيئة في مكان ما هو اعتداء على البيئة العالمية كلها. لذلك نجد أن الإتفاقيات الدولية أولتها أهمية كبيرة من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم، من خلال حث الدول الأطراف على محاربتها ووضع تشريعات وطنية تتصدى لها، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد اتفاقية واشنطن سنة 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأنواع المهددة بالإنقراض والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998. فهذه الاتفاقيات الدولية وغيرها نصت على ضرورة

---

[1] المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رقم 43.

[2] أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 34.

التصدي لمثل هذه الجرائم عبر اتفاق دولي وتنسيق فيما بينها. وتشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود قائمةً واسعةً من الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار الغير المشروع في الحياة البرية، وتهريب المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع وتجارة الأخشاب. وتُشكِّل الجرائم البيئية تهديدا لأمن وسلامة الكثير من البلدان ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة وسيادة القانون [1]. وكمثال على هذه الجرائم العابرة للحدود وحسب يومية الشروق بتاريخ 21 ديسمبر 2013 فقد تم إلقاء القيض من طرف الضبطية القضائية بالمسيلة على شبكة مختصة في المتاجرة وتهريب العاج تنشط على محور الحدود الشرقية، وبحوزتها حوالي 3.6كلغ من مادة العاج في شكله الخام والتي بالطبع كان مصدرها من الخارج مما يؤكد وجود شبكة إجرامية دولية تنشط في هذا المجال.

تعد من جرائم الحرب: المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي لها سنة 1977، وأيضا القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

الجريمة البيئية أغلبيتها توجد خارج قانون العقوبات: ففي التشريع الجزائري نجدها موزعة عبر العديد من القوانين و التنظيمات لعل أهمها هو قانون البيئة والتنمية المستدامة. أمّا الجرائم المحدودة التي جاءت في قانون العقوبات فهي ترتكز على حماية عناصر البيئة التي تخضع للملكية الخاصة.

الجريمة البيئية أغلبها من جرائم الخطر: بمعنى أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت به الى ارتكاب ذلك الفعل ومنها الحاجة الإقتصادية و الإجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط ويكون بالطبع على حساب البيئة. فمثلا نتيجة لشح المياه أو ارتفاع تكاليف استخراجها من باطن الأرض يعمد بعض الفلاحين

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الدورة 27 بعنوان (العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية)، نيروبي، 2013.

[2] المادة 35 فقرة 3 بروتوكول جنيف سنة 1977 الأضافي الأول "حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

الى سقي مزروعاتهم بالمياه القذرة المتأتية من الوديان الملوثة. كما أن هناك سبب آخر وهو الإهمال واللامبالاة من طرف الأشخاص نظرا لعدم تكون صورة حقيقية لدى معظمهم حول القيمة الكبيرة للبيئة وما مدى تأثيرها على صحة الإنسان في المستقبل ولعل أهم مثال في ذلك هو رمي النفايات بمختلف أنواعها في غير الأماكن المخصصة لها. إضافة إلى سبب آخر في عدم تعمد الإضرار بالبيئة وهو قلة الوعي البيئي خاصة لدى شعوب الدول النامية ومنها الجزائر. أمّا الطابع الوقائي الذي تستدعيه حماية البيئة أدى الى تجريم أفعال عديدة خطر أو احتمال حدوث ضرر بيئي.

الجريمة البيئية أغلبها ضمن درجة المخالفات والجنح: يلاحظ في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى قد أعطى صفة المخالفة لحيز كبير من الجرائم البيئية، بحيث لا تتعدى العقوبة الغرامات الجزائية في الغالب. كما أعطى صفة الجنحة كذلك لجانب معتبر من الجرائم البيئية في مختلف النصوص والتي قد تصل عقوبتها الى حدّها الأقصى (5 سنوات) في بعض الأحيان [1]. أمّا الجنايات فباستثناء الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالإعتداء على العناصر الطبيعية المملوكة من طرف الخاصة (أنظر المواد 397 و 396 من قانون العقوبات الجزائري). فإنّه في باقي القوانين لا تكاد تجد جناية أو أكثر في كل قانون فهي تعد على أصابع اليد.

فمثلا قانون حماية البيئة الذي يعتبر الأهم على الإطلاق لا يحتوي على أية جناية، وكذلك قانون حماية الساحل وتثمينه وقانون الغابات فهي قوانين بيئية بحتة. ومن بين الجنايات المصنفة نجد المادة 66 من قانون المتعلق بتسيير النفايات التي تعاقب بالسجن المؤقت كل من استورد أو صدر أو عمل على عبور النفايات الخطرة عبر الجزائر بدون ترخيص. كذلك نجد المادة 09 من قانون المتعلق بحضر الأسلحة الكيميائية والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق الإتفاقية الدولية.

[1] المادة 93 من قانون حماية البيئة: "يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات...كل ربان سفينة خاضعة لأحكام معاهدة لندن 1973 الوقاية من تلوث مياه البحر بالوقود...والذي ارتكب مخالفة لأحكامهآ".

وفي رأينا فإن هذا التصنيف الذي يعطي حيزا كبيرا للمخالفات والجنح في الجرائم البيئية إنما راجع لنظرة المجتمع ومنهم رجال القانون لمكانة البيئة مقارنة بمكانة الإنسان وممتلكاته، ورغم ذلك فإن الأحكام القضائية في هذا الجانب لا تزال بعيدة كل البعد عن حجم الجرائم البيئية التي ترتكب يوميا. وبالتالي فالوقت لا يزال مبكر عن حديث عن تصنيف أكبر للجنايات في البيئة رغم وجود بعض الجرائم التي يكون ضررها واسع الإنتشار وتشكل خطر جسيم على فئة كبيرة من المجتمع والكائنات الحية.

إذن هناك العديد من مميزات الجريمة البيئية التي تنفرد بها عن باقى الجرائم التقليدية وحتى المستحدثة ومثل جرائم المعوماتية. لذا وجب التكيف معها في كل النواحي القانونية.

الفرع الثالث: أصناف الجريمة البيئية

من خلال تجريم المشرع الجزائري للجريمة البيئية فإنّه يمكن تصنيف الجرائم البيئية بحسب طبيعتها أو مساسها بالعناصر البيئية إلى جرائم ماسة بالبر، وجرائم ماسة بالجو أو المياه [1].

أولا- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية:

حيث تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي فترة زمنية وجيزة، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثارصحية وإقتصادية تؤثر على صحة الإنسان و الحيوان و الإصابة بالأمراض، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة التي تنبعث من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقات الذي ينتج عنها ما يسمى بالإحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون. وتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 الفقرة 11 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرّفه بأنّه: "**إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة**

[1] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2008، ص 213.

من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي" [1]، كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي أذ تنص على: "**يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية**".

- التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية [2].

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئة عموما، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح وهو الأمر الذي جسّده من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغبار والغاز و الروائح والجسيمات الصلبة في الجو[3]، وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو[4]، الذي ينص في المادة 4 : "**تستند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**"،

---

[1] المادة 4 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة44، المرجع نفسه.

[3] القانون 01-10، المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 635، بسنة 2001، ص 52.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 207/07، المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43، بسنة 2007، ص 12.

وقد افرد المشرع في القانون رقم 10/03 للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء في الجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية [1].

ثانيا- الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية:

هي التغيرات التي تحدث في طبيعته وخواصه ومصادره الطبيعية، حيث يصبح صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل و محطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوّثها.

و تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في القانون 03-10 بحيث عرّفه بأنّه: **"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"** [2].

وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية، حيث رصد لها عقوبات صارمة من شأنها إضفاء الردع وحماية البحرية، وكذا الماء والأوساط المائية وذلك في عدة نصوص منها الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري [3]، والمادة 152 من قانون المياه رقم 83-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة للمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان والبيئة و الإقتصاد.

ثالثا- الجرائم الماسة بالبيئة البرية:

[1] المواد 81 الى 87 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 4 الفقرة 10 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015، ص 41.

هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتعتبر النفايات والفضلات أهم مصادر هذه الجريمة سواء كانت صلبة أو سائلة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة والمبيدات بشتّى أنواعها بهدف زيادة المنتوج الزراعي.

فحسب القانون 03-10 فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، وذكر في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62، لقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12 وكذا قانون البرية 04-07 وقانون البيئة 03-10 وقانون حماية الساحل 02-02 وكما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 98-04 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة و تهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 84-12 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل و المتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات على كل بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض كذلك يقوم بتعرية وقلع يهدد الثروة الغابية [1].

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئيــة

لا تققم الجريمة إلاّ بتوافر كل أركان الجريمة الركن المادي و المعنوي و الشرعي، بحيث يشكل الجانب المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وبالتالي هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في

[1] المادة 72 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج رقم 23 المؤرخة في 23 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية لشخص معين، بل يجب أوفي الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب توافر النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي قد يأخذ أيضا صورة الخطأ الناتج عن إهمال أو عدم احترام الأنظمة.

وبالتالي فإن الأركان العامة لجريمة التلوث البيئي تتمثل في الركن الشرعي والمتمثل في توافر النص القانوني الذ يجرّم الفعل ويقرر الغقوبة له، والركن المادي الذي يمثل في السلوك الإجرامي وما يرتبط به من نتائج، والركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة كرابطة نفسية بين الجاني وما تحقق من سلوك ونتيجة.

وسنتناول أركان الجريمة في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي

ويعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية، كما يحدد الفترة الزمنية والمكانية لتطبيقه عملا بمبدأ الشرعية المنصوص عليها بالمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلاّ بنص**".

فليس كل إعتداء على البيئة يعتبر جريمة، فكم هي كثيرة الإعتداءات على البيئة بصورها المختلفة التي لم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي وهذا بالطبع نظرا لشساعة موضوع البيئة وصعوبة حصرها من جهة، والإعتبارات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية من جهة أخرى. فالحاجة إلى ذلك تعتبر بمثابة مبرر لفعل الإعتداء على البيئة، كمن يقوم بانتهاكات بيئية في مقابل تقديم منفعة عليا كاستثمار مثلا المجتمع في حاجة ماسة إليه[1]. فاستغلال الغاز الصخري الذي أصبح مسموح به قانونا في الجزائر رغم الكوارث البيئية التي تنجر عنه ما هو إلا صورة لهذا التعارض بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئة. فليس من السهل على المشرع أو الإدارة وضع قوانين تعالج كل الظروف التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة. وحسب رأينا فالمشرع الجزائري لم يقصر في هذا الجانب بصفة عامة، من خلال إصدار منظومة تشريعية في مجال التجريم البيئي لا بأس بها مقارنة بالدول الأخرى لاسيما فرنسا. فالتجريم البيئي مس تقريبا جميع مجالات البيئة من تلوث بأنواعه

[1] Etienne Goethals. , rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'AHJUCAF, droit pénal de l'environnement (DPE), Bénin, 2008. p 49.

الأربعة (الأرضي، المائي، الجوي، السمعي) مرور بحماية الحيوان والنبات والثروة الغابية إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والبنايات، ووصولا إلى تنظيم استغلال المنشأة المصنفة. فالإشكالية في تطبيق هذه النصوص وتفعيلها من جهة، وعدم نضج الوعي لدى المجتمع إلى حد اعتبار البيئة كقيمة أساسية من جهة أخرى.

والملاحظ على النصوص التجريمية أنها غير واضحة ومحددة بدقة كافية، ونتج عن ذلك عدم تطبيقها بصفة سهلة من طرف القاضي، مما يستدعي دائما العودة إلى المذاهب والفقه من أجل تحديد المحتوى بدقة[1] . لذلك يقع حمل ثقيل على المشرع من أجل تطبيق فعال لمبدأ الشرعية، وذلك بإنشاء قواعد قانونية واضحة و محددة بدقة لطبيعة الجريمة و العقوبات المرصودة لها[2] ، لذلك كان الحل في هذا هو التجريم عن طريق الإحالة[3]. حيث تتم إحالة العديد من الأفعال المجرمة إلى نصوص تنظيمية من أجل توضيح أكثر للنص التشريعي نظرا للطابع التقني للنصوص التنظيمية، وبالتالي يصبح النص التشريعي كمرجع وهذا يحدث كثيرا في القانون الجنائي البيئي مثل (ماهو وارد بالمواد 26، 25، 21، 15 من القانون النتعلق بتسيير النفايات). وبالتالي فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه لم يصبح التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، بل أصبحت كذلك التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية بل ومستقبلا ليس فقط إنشاء معايير و لكن أيضا عقوبات في شكل مخالفات[4] . وهذا ما يعطي فعالية أكبر لمبدأ الشرعية بحيث لا يطبق فقط من طرف المشرع والقاضي الجزائي وإنما من طرف الإدارة أيضا. والإحالة أيضا تعطي حلا بالنسبة للقاضي الجنائي الذي في كثير من الأحيان يتعامل مع نصوص بيئية غامضة وفضفاضة وفي نفس الوقت لا يسمح له بالتفسير الواسع أو القياس مما يؤدي إلى تعطيل النصوص[5].

---

[1] Francois Tchoca Fanikoua. , la contribution du droit pénal de l'environnement a la répression des atteintes à l'environnement au Bénin, thèse doctorat, université de Maastricht, pays-bas, nov 2012. p 293.

[2] Ibid. p 297.

[3] Ibid. p 299.

[4] Ibid. p 296.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 82.

بينما النصوص التنظيمية تقوم بإيفاد تفصيلات وتحديد قوائم وحدود للمواد والأفعال المعينة بالحصر. إضافة إلى اكتشاف الجريمة البيئية من طرف أعوان الإدارة يساهم في تحديد نوع الجريمة بدقة مقارنة برجال الضبطية القضائية. فكما قد يستفيد الأشخاص من التقدم العلمي واستعمال الوسائل المستجدة وتعقيدات البيئة للإستغلال الثغرات القانونية، فإنه لابد من سياسة تشريعية جنائية بيئية متميزة ومرنة للتصدي لهذه الجرائم.

المطلب الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة في المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني تترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أو كلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية[1] ، ووفقا لها فالسلوك المادي يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية والرابطة النسبية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني يتوصل بها إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وهنا قيل بأن السلوك يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفا للجريمة، فكل ما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات و أفعال مخالف بذلك القانون، وبغرض المساس بمصلحة حماها القانون بنصوص تشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه.

أولا/ أنواع السلوك الإجرامي: إن الوصول للنتيجة المجرمة قد يكون بطريق الإيجاب أو بطريق السلب أي يمكن تحقق نتيجة بواسطة النشاط الذي يؤتيه الجاني سواء كان

[1] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 36.

النشاط إيجابي أو سلبي، وعليه يمكن تقسيم السلوك الإجرامي ألى نوعين إيجابي والآخر سلبي:

أ- **السلوك الإجرامي الإيجابي:** يعرف السلوك الإيجابي بصفة عامة "**كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون**"[1] . أذن فهو يتكون من جزئين: حركة الجسد التي تتم بإحدى الحواس أو أعضاء الجسم زائد إرادة الفعل. وبالنسبة للبيئة فإن السلوك الإيجابي هو هذه الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها. فالسلوك الإيجابي في جريمة إساءة معاملة حيوان داجن هي ذلك النشاط المادي الذي يأتيه الجاني مهما كانت صورته سواء بضربه أو تعريضه لفعل قاسي مما يؤدي إلى إحداث ضرر بهذا الحيوان. كما أن السلوك الإيجابي في التلويث بكل صوره هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانونيا، كرمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.

و كون السلوك الإيجابي يستلزم توفر إرادة حرة و مميزة تقوم بهذا السلوك فإن أي عيب يشوب هذه الإرادة يؤدي لإنتفاء السلوك الإيجابي الإجرامي. فارتكاب فعل الغمر أو الترميد في البحر على متن آلية عائمة من طرف بحار يعمل فيها (المادة 90 قانون 03-10) لا يسأل عنه إذا كان تحت إشراف ربّان السفينة أو كل شخص يشرف على هذه العملية و أعطى الأوامر لهذا البحّار.نفس الشيء بالنسبة لجريمة إلقاء النفايات السائلة الغير معالجة في البيئة من طرف المنشأة المصنفة. فصاحب المؤسسة أو المسؤول هو المكلف قانونيا بوضع المعدات التي تقوم بتصفية هذه المياه قبل طرحها، واتخاذ التدابير المنخل عليها في الترخيص الإداري. أمّا العامل داخل هذه المؤسسة الذي رغم ارتكابه لسلوك التلويث إلاّ أنّه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه.

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 279.

الملاحظ أن السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية هو السمة الغالبة وذلك راجع طبعا لأن الإعتداء على البيئة هو في الأصل نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين، والتي ينتج عنها إلحاق الضرر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأحد العناصر البيئية. ومن بين السلوكات الإيجابية المحظورة في مجال البيئة نجد تشييد بناية أو هدمها دون الحصول على رخصة البناء (المادة 76 من قانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون 90-29). كما أن سلوك التشييد قد يصبح فعلا غير شرعي حتى بعد الحصول على الرخصة في حال لم يحترم الشروط القانونية ومنها ضرورة أن يكون كل بناء معد للسكن يتوفر على جهاز لصرف المياه (المادة 3 من قانون 04-05)، أو عدم احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على الرخصة (المادة 7 من قانون 04-05). أو تشييد بناية داخل تجزئة قانونية لم تنته بها أشغال الشبكات والتهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة (المادة 4 من قانون 08-15 المتعلق بمطابقة البنايات و اتمامها).

وقد حضر المشرع مجموعة من السلوكات التي تؤدي في مجملها إلى تناقص أو القضاء على الأنواع الحيوانية المحمية. فهي في الأصل خصت بالحماية لكونها معرضة للأنقراض أو مهددة بخطر الإنقراض، إضافة إلى كونها تساهم في التنوع البيولوجي والحيوي. ومن هذه السلوكات المحظورة نجد حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونا (المادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد).

لذلك فالصيد خصه المشرع بمجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل أن يصبح فعلا مشروعا وهذا بهدف تنظيمه والتمكن من إخضاعه للمراقبة، فلا يمكن الصيد بأي وسيلة كانت لأن هناك وسائل ممنوعة قانونيا (المادة 23 من قانون 04-07). كما يجب ألا يكون الصيد خلال فترات الحظر أو داخل أماكن محظورة (المادة 32 من القانون نفسه)، أما بالنسبة للصياد فلكي يحصل على رخصة الصيد والتي هي شرط أساسي لممارسة هذا الفعل يجب أن تتوفر مجموعة

من الشروط منها الجنسية الجزائرية وضرورة الانخراط في جمعية للصيادين (المادة 6 من نفس القانون).

وفيما يخص النفايات فنظرا لتعدد أنواعها فقد تختلف نوعية السلوك المحظور حسب درجة خطورة المواد المكونة لها. فمثلا بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة [1*] فهناك جملة من السلوكات المحظورة في التعامل معها نظرا لخطورتها الكبيرة منها ما ذكره القانون 01-19 وهي تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف (المادة 92). فالوقاية هنا لا تستلزم تجريم سلوك استغلال منشأة في هذا المجال دون ترخيص فقط، ولكن تتعدى ألى حظر التعامل مع هذه المشأة بتوريدها بهذه المادة الخطرة. ومن بين السلوكات كذلك التي نص عليها المشرع إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصص لها. وجدير بالذكر أن رمي مثل هذه النفايات لا يكون إلا في الأماكن المخصصة لها التي تتوفر على شروط التخلص منها بطريقة لا تشكل ضرر على البيئة، ولا يجوز حتى للإدارة المختصة أن تعطي ترخيصا برميها في مكان آخر.

أما بالنسبة للسفن وآليات العائمة فقد جرم المشرع عدة السلوكات تقع بواسطتها. منها كل صب أو غمر أو ترميد مواد تسبب ضرر للبيئة (المادة 92 من قانون 03-10)، والملاحظة على هذه المادة أنها ذكرت مجموعة من الأضرار التي تسببها هذه المواد ولا يستشف أن كانت هذه الأضرار على سبيل الحصر أم لا؟ بينما كان الأجدر على المشرع أن يعطي قائمة محددة لهذه المواد المحظور إلقاءها في البحر عن طريق تنظيم وهي طريقة أكثر فعالية. وقد ذكر المشرع في نفس المادة أن تحديد هذه القائمة يتم عن طريق تنظيم وهو مالم يحصل لحد الآن. أما فيما يخص اللتلوث الزيتي بواسطة السفن فإن أي صب للمحروقات أو

[1] * النفايات الخاصة الخطرة هي كل النفايات الخاص التب بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة والبيئة "المادة 3 فقرة 4 من قانون 01-19.

مزيجها في البحر يعد سلوكا يعاقب عليه، وقد يمتد الأمر خارج الإقليم الجزائري وفقا للمعاهدات الدولية المصادق عليها. مثل اتفاقية لندن سنة 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات. و بروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث بواسطة السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ الموقع في مالطا سنة 2002 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب (مرسوم رئاسي رقم 05-71 مؤرخ في 13 فيفري 2005). ومن أسباب الإباحة لعمليات الصب و الغمر أو الترميد للمواد في البحر الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة (المادة 53 من قانون 03-10)، وأيضا في حالة وقوع حادث بحري أو قوة قاهرة تؤدي إلى إلقاء هذه المواد (المادة 54 و 56 من نفس القانون).

ب/ *السلوك الإجرامي السلبي:* يعرف السلوك السلبي بأنه "**الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة**"[1]. وفي مجال البيئة فالمصلحة المعنية هي حماية عناصر البيئة بمختلف أنواعها من التدهور. وبما أن النهج التجريمي البيئي يعتمد على الوقاية، فإن الإدارة المختصة تقوم بفرض جملة من التدابير والإلتزامات على الأنشطة التي قد تشكل خطر الإعتداء على البيئة. لذلك فقد نص المشرع على العديد من هذه الالتزامات بشرط القدرة على تنفيذها فلا التزام بمستحيل. فمثلا عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة (المادة 98 قانون 10/03) يعتبر سلوك مجرم، لكن في حالة تسبب الحادث في قطع وسائل الإتصال بحيث لا يتمكن ربان السفينة من الإبلاغ فإنه يعذر عن ذلك.

كما يشترط في الإلتزام المفروض أن يكون دقيقا وواضحا حتى لا يتيح لصاحبه الفرصة للتهرب من أداءه[2]. فمثلا الإمتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة (المادة 94 من قانون 98-04) يعتبر سلوك سلبي مجرم. لكن استعمال كلمة الأشياء المكتشفة تعتبر كلمة فضفاضة وعامة يدخل فيها كل شيء موجود في ذلك المكان الذي تجري به الأبحاث، وبالتالي فمن غير المعقول مطالبة

[1] عادل ماهر الألفي مرجع سابق، ص 283.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 270.

الشخص بالتصريح بكل شيء وجده هناك، لذلك كان لابد من صياغة المادة باستعمال كلمة "الأشياء الأثرية" حتى نتمكن من محاسبة الشخص المسؤول عن ذلك.

ويعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا مرادف للإهمال وعدم الإحتياط، فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسبة المحددة قانونا، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا. فالامتناع عن القيام بمثل هذه الإلتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث وإحداث أضرار معتبرة بالبيئة. لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي هنا رغم أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية. إلا أن العبرة بالنتائج وهذا ما يحتم على المشرع التدخل بالمزيد من النصوص الواضحة والدقيقة وتوسيعها في هذا المجال[1] .

ومن بين الأمثلة عن السلوك السلبي في جرائم البيئة نجد ضرورة التزام صاحب الإمتياز في استغلال شاطئ سياحي بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه، والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الحظيرة على المصطافين (المادة 31 من قانون 03-03). ونجد أيضا النص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر (المادة 48 من قانون 84-12). كذلك من بين السلوكات السلبية عدم تقديم معلومات ضرورية للهيئات المعنية من طرف المؤسسات المستخدمة عن تقدير الأخطار التي تشكلها المواد والمستحضرات على صحة العمال قبل إدخالها إلى السوق (المادة 10 من قانون 88-07). ومن أمثلة السلوك السلبي أيضا عدم التبليغ عن اكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو من كان حاضرا أثناء اكتشافها لإدارة الموارد المائية من طرف الشخص الطبيعي (المادة 5 من قانون 05-12). والملاحظ على هذه المادة أنها لم تفرق بين الإكتشاف العمدي أو بطريقة الصدفة، كما لم تفرق بين صاحب الإكتشاف أو المتواجد أثناءه (المقصود هنا الشخص الذي يشرف على عملية الحفر) ومثل هذا الأسلوب يعطي فعالية أكبر للحماية.

[1] المرجع نفسه، ص 289.

ثانيا/ النتيجة الإجـــرامية: يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الجاني، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأُثر المترتب عن سلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويقصد بها الاعتداء التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة، فالمسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى والنتيجة قد تكون ضارة وقد تكون خطرة.

أ- النتيجة الإجرامية الضارة: النتيجة الإجرامية الضارة هي الضرر الواقع فعلا بحيث أن الجريمة هنا متوقفة على حصولهذهل النتيجة من جراء السلوك المحظور[1].

وبالتالي تصبح النتيجة هنا لها أهمية بارزة وتسعى النيابة العامة لإثباتها وإلا ينتفي صفة الجرم عن الجاني. وفي المسائل البيئية نتحدث عن ضرر مادي ملموس يصيب عنصر أو عدة عناصر بيئية. فجريمة تسليم نفايات خاصة لمنشأة غير مرخص بها لمعالجة هذا الصنف (المادة 92 من قانون 01-19) تستلزم تحقق النتيجة هي تسلم المنشأة لهذه النفايات الخطرة وحيازتها، لذا فالإتفاق على التسليم لا يعد جريمة بنص هذه المادة، وكمثال آخر نجد المادة 90 من قانون 03-10 تتحدث عن جريمة غمر أو ترميد في البحر على متن السفن في الإقليم الجزائري. فالنتيجة هنا محددة وواضحة وهي تلويث البحر الإقليمي بواسطة مواد ضارة تتسبب في الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية وعرقلة الأنشطة البحرية وإفساد نوعية المياه البحرية والتقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

ومن خلال تعريف التلوث حسب المادة 4 من قانون 03-10 فإن النتيجة الإجرامية المحققة هي حدوث تغيرات في الأوساط الطبيعية من شأنها أن تضر بالصحة

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 294.

وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. وحدوث خلل في الأنظمة البيئية بدوره يؤثر في باقي عناصر البيئة من إنسان وحيوان وموارد طبيعية. فالنتيجة الإجرامية في البيئة عبارة عن شقين: الأول نتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي والثاني نتائج غير مباشرة تتسبب فيها النتيجة الأولى، ومن هنا يكون التعقيد و صعوبة تحديد الضرر المعني بتكوين الجريمة.

فجريمة تلويث المياه التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 4 فقرة 9 تتحدث عن 3 نتائج إجرامية في آن واحد: الأولى هي إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير خصائص الماء، والثانية حدوث تغير فيزيائي وكيميائي أو بيولوجي، والثالثة حدوث مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحية والتقليل من قيمة إستعمال الماء. لذا فعلى الضبطية القضائية خلال تحرياتها إمّا أن تبحث في نوعية المواد الملقاة هل بطبيعتها تسبب التلوث، أو تقوم بتحليل الماء لإثبات تلوثه، أو إثبات نتائج تلوث الماء المذكورة في نص المادة على صحة الإنسان وباقي عناصر البيئة. فهل يكفي إثبات أحد هذه النتائج فقط لإدانة المتهم أم يجب إثبات النتائج جميعا؟ ويقابل النتيجة الإجرامية الضارة الجريمة المادية وهي الجريمة ذات النتيجة التي تشترط وجود ضرر بيئي المعتد بها قانونا فلا يكفي فقط السلوك الإجرامي وإنّما لابد أن يتسبب في تدهور بيئي[1].

ومن بين جرائم الضرر البيئي نجد قطع الأشجار في الوسط الغابي (المادة 72 من قانون 84-12)، فسلوك القطع يؤدي حتما إلى القضاء على الشجرة. وأيضا جريمة استعمال مواد متفجرة أو طرق كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء تؤدي إلى إضعاف أو تكسير أو إتلاف للموارد البيولوجية (المادة 82 من قانون 01-11). فالسلوك هنا هو الصيد البحري باستعمال مواد محظورة والنتيجة هي حدوث أضرار بالموارد البيولوجية. وقد أحسن المشرع البيئي حين عدد عدة نتائج ضارة ولم يكتفي بواحدة أو إثنين فقط، فهذا النهج في المجال البيئي هو الأكثر ملاءمة لخاصية النظام البيئي والتنوع البيولوجي. كما أن في جرائم ذات النتيجة تصبح الوسيلة المستعملة ليس لها أهمية

[1] Patrick Thieffry, droit de l'environnement de l'union européenne, 2éd, bruylant, 2011, p 663.

بالغة ولا تشكل عنصر أو ظرف مشدد للجريمة كاستعمال أي نوع من السلاح لقتل حيوان محمي[1].

ب / النتيجة الإجرامية الخطرة: الخطر أمر واقعي أقام له المشرع حساب في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر[2]. ويعرف الخطر بأنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا. فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر[3]. فمعيار الخطر إذن هو وجود واقعة تضمن إمكانية حدوث وتحقق ضرر، فتواجد سفينة صيد أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية بدون رخصة تنذر بحدوث صيد بحري غير قانوني. والمعيار الثاني للخطر هو الاحتمال أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث بتحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمور[4] . فسقي المزروعات والمحاصيل بالمياه القذرة علم من قبل أنه سبب أضرار صحية للإنسان، وبالتالي يجرم هذا الفعل مستقبلا على أساس احتمال حدوث نفس النتيجة.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الخطر[5]: خطر بصفة مجردة وهو الضرر الذي يمكن وقوعه ولكن بصفة عامة دون أن نستطيع تحديده بدقة كاستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص مسبق، فيحتمل أن ينجر عن ذلك تلوث بمختلف أنواعه ولكن طبيعة هذا التلوث غير معروفة بالضبط. وهناك الخطر الحقيقي أو الحال، وهو الضرر المؤكد وقوعه نظرا لطبيعة السلوك، فقط تبقى مسألة وقت حتى يظهر إلى السطح. فاصطياد أو قتل حيوان محمي يؤدي إلى وقوع ضرر فعلي حال وهو القضاء على هذا

---

[1] François Tchoca Fanikoua, Op, cit, p 130.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 72.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 212.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 221.

[5] Etienne Goethals Op, cit, p 46.

الصنف، لكن على المدى المتوسط أو البعيد سيؤدي حتما هذا الصيد غير المنظم وغير الشرعي إلى إنقراض هذا النوع الحيواني المحمي.

ويلاحظ على النصوص التجريمية البيئية أنها أعطت حيز معتبر للجرائم الخطر، وذلك راجع لخصوصية الضرر البيئي كما سبق ذكره، وتطبيقا لمبدأ الوقاية والحيطة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مصادر خطر جديدة، وبالتالي يصعب تحديد نتائجها الضارة [1]. ثم إن تعقيدات الإشكالية البيئية تصعب من مهمة المشرع أو الإدارة في وضع قواعد قانونية تعالج لكل الظروف المسبقة التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة[2]. لذلك فالحل يكمن في التجريم على أساس الخطر لإثبات المسؤولية الجزائية وقصر الطريق للإجراءات الجزائية المكلفة والتي تستغرق وقت طويل. كما أن هذا الحل القانوني يغني القاضي عن إثبات النتيجة أو البحث عنها لتحقيق الركن المادي لاسيما إثبات العلاقة السببية في بعض الجرائم التي هي في غاية الصعوبة والتعقيد[3].

إضافة إلى الخطر هناك "التعريض للخطر" وهو اتجاه جديد في التجريم، يعرف بأنه السلوك الشخصي المنشئ لحالة الخطر والذي بدوره يؤدي إلى احتمال حدوث ضرر بمصلحة محمية قانونا[4]. وبالتالي فالتعريض للخطر هو عبارة عن حالة واقعية أنشأت بواسطة سلوكات سواء إيجابية أو سلبية تحيط بها ظروف تنشئ لنا حالة خطر. وهذا النهج يتوافق مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي، الذي كلما ازداد الخطر واحتمال وقوع الضرر كلما يصعب فيها بعد تدارك الأمر وإصلاح الأضرار. ومن أمثلة ذلك عدم توفر أماكن العمل على شروط الراحة والوقاية الصحية والحماية من الغبار (المادة 4 من قانون 88-07)، فهذا السلوك ينشئ لنا حالة تعريض العمال لأخطار صحية قد تؤدي إلى نشوء أمراض يصعب علاجها في المستقبل. كما أن شغل ممتلك أثري عقاري أو التصرف فيه دون رخصة يعرضه لخطر القضاء عليه، وإذ حدث وأن

---

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 250.

[2] Etienne Goethals, Op, cit, p 48.

[3] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 103.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 230.

تضرر هذا الممتلك أو جزء منه فمن الصعب إصلاحه. فقط بالنسبة لجرائم التعريض للخطر لابد من صيانة الحريات وحقوق الإنسان والتحري لتحقيق مبدأالشرعية عبر وضع نصوص واضحة وغير مبهمة.

ويقابل الخطر كنتيجة إجرامية الجرائم الشكلية والتي تعرف ب (اتجاه إرادة الفاعل إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما لتحقق النتيجة)[1]. وبالتالي فالقانون يعاقب عليها دون أن ينجم عنها أي نتيجة وإنّما فقط توفر عنصر الخطر واحتمال ارتكاب ضرر بيئي. فالعلاقة إذن بين السلوك المجرم والنتيجة يظهر أكثر في الجرائم الشكلية التي تركز فقط على حالة الخطر دون إعطاء أهمية للضرر[2]. ويبرر الفقه هذا النوع من الجرائم بأنه استباقا من المشرع لأي ضرر يمكن أن يسببه سلوك الجاني لقيمة خاصة جدا و معتبرة[3]. فاستيراد أو تصدير أو بيع أو استعمال مواد خطرة هي سلوكات في حد ذاتها لا تشكل اعتداء على البيئة لكن يجب منع هذه السلوكات من أجل تجنب حصول ضرر بيئي. والأمثلة في هذا الجانب كثير إذ يكفي ذكر مثال على ذلك يتعلق بالنشاط المنجمي بحيث يعاقب على ممارسة كل نشاط منجمي في مكان محمي بالقانون أو الإتفاقيات الدولية (المادة 189 من قانون المناجم 01-10) فالأمر هنا تجريم سلوك النشاط المنجمي دون انتظار النتائج الحاصلة وذلك على أساس أن أي نشاط منجمي يشكل خطر تدمير أو إضرار بالمكان المحمي الذي هو في الأصل هش لذا وضع تحت الحماية.

ثالثا/ العلاقة السببية: تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أي بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور

[1] معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 202.

[2] Philippe Conte, droit pénal général, 7éd, Armand Colin, Paris, 2004, p 661.

[3] Patrik Theiffry, Op, cit, p 197.

الحياة إلى مصدره وهذا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي، ولكي تقوم جريمة البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة، فالرابطة السببية في جرائم تلويث البيئة تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، غير أن الإشكال هنا هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، بحيث تحقق في مكان و زمان مختلف عن زمان و مكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة، وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته المشكلة و ظهرت عدة نظريات:

أ- **نظرية تعادل الأسباب:** حسب هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة حيث تكون على قدرة المساواة في إحداث النتيجة، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية[1].

ب- **نظرية السبب الفعال:** يرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم علاقة سببية بين السلوك والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف مساعدة على تحققها، وانتقد هذا الإتجاه على أساس صعوبة تحديد السبب الفعل الذي أدى إلى إحداث النتيجة.

ج - **نظرية السبب الملائم:** تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 215.

العادة إلى إحداث النتيجة، وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، لذلك نجد أغلب التشريعات توسعت في الأخذ بجرائم الخطر، ذلك لوقوعهما بمجرد إثبات السلوك دون تحقق النتيجة، مما يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية ويضع حل لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[1] ، والذي يتكون من صورتين القصد الجنائي والخطأ العمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي: تعرف أغلب التشريعات القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

أولا/ العلم في جرائم البيئة: لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون.

ثانيا/ العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة: ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها:

أ- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:** إن علة النص الجنائي هو صيانة الحق الذي يرى المشرع جدارته بالحماية الجنائية، فعلة النصوص المقررة هنا هي لحماية الحق المعتدى عليه، وعلة النصوص التي تجرم الإعتداء على البيئة هو حماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة التي أقرتها معظم الدساتير العلمية والإتفاقيات الدولية، ولذلك فإن علم الجاني بالشيء الذي يقع تحت طائلته الفعل الذي أتاه والذي أدى إلى تلوث البيئة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 5، الجزائر، 2007، ص 105.

ب- **العلم بعناصر السلوك الإجرامي:** علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه اتجاه البيئة يقصد به أن علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنخ الإضرار بالبيئة ومثال ذلك يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكون لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوانات أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر أو تلويث المياه أو الهواء...، وبصفة عامة قد تضر بصحة الإنسان والبيئة، أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون في ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة[1].

ج- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني: ويقصد بها أن يعلم الجاني بأنّه مكلف بأداء بعض الإلتزامات التي من شأنها حماية البيئة من التلوث بحكم تخصصه أو مركزه الإداري الذي يفرضها عليه القانون، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تمفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية[2]، أمّا فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة والمتصلة بالمجني عليه فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة، ولا تكون صصفة المجني عليه، وتكون هذه الصفة عنصرا في الجيمة مما يحتم على الجاني العلم بها ومثاله أن يشترط المشرع أن يكون التهديد واقعا على حيوانات و نباتات مهددة بالإنقراض، وبالتالي يمنع صيدها أو الإتجار بها، وهو مانصت عليه المادة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني وذلك للحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة وفصائل نباتية غير مزروعة.

د – العلم بالقانون: إذ يفترض على جميع الأفراد العلم به ومن عدم قبول الإعتذار بجهل القانون، فالجهل يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير

---

[1] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتن2006، ص 93.

[2] المواد 57 و58 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

العمدية، ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في غير قانون العقوبات، كونها جرائم مستحدثة وليست معروفة لدى المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها وخاصة في ضل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية، وبالتالي انتقاء المسؤولية الجنائية في حالة ما أثبت الجاني تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومستغلي ومديرو وموظفوالمنشأة، فهؤلاء مستثنون من قاعدة الغلط والجهل بالقانون باعتبارهم مخاطبون بهذه القواعد القانونية التي يفترض العلم بها[1].

ثالثا/ الإرادة في جرائم البيئة: تعتبر الإرادة في جرائم البيئة جوهر القصد الجنائي لأنّه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروريا ولازما، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنّه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد السواء ولذلك يمكن توضيحها كالتالي:

أ- **ماهية الإرادة:** وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسي يهدف إلى تحقيق غرض مشروع متمثلا في التعدي على حق أو مصلحة محمية قانونا بما في ذلك المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية، هذا السلوك أو النشاط اللإنساني يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة، فالإحساس وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي.

رابعا/ صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة: يميز الفقه بين أشكال مختلفة ومتعددة للقصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا وقد يكون محددا أو

[1] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 99.

غير محدد وقد يكون مباشرا أو غير مباشر وقد يكون بسيطا أو عمدا مع سبق الإصرار، ولا شك أن جرائم تلويث البيئة تخضع عموما للأحكام العامة في هذا الصدد شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي:

يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي، وإذا كان الأصل في الإثم الجنائي أن يكون هو القصد الجنائي فإنّه في أحوال استثنائية ينص عليها القانون يكتفي بمجرد الخطأ غير العمدي وهو بدوره خطأ إرادي[1]. إلا أن الإثم فيه لا يكمن في الموقف النفسي تجاه الفعل وإنّما حيال النتيجة التي لم تتجه إليها إرادة الجاني في جميع الحالات[2]، وجرائم التلوث في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعض جرائم التلوث عن طريق الخطأ غير العمدي.

هذا وقد عبر المشرع الجنائي في قانون البيئة عن الخطأ غير العمدي بأوصاف مختلفة فسمّاه الإهمال مرة وعبر عنه بألفاظ أخرى في مواضع متعددة (بصورة غير إرادية مراعاة اللوائح)[3].

- **صورة الخطأ غير العمدي تتمثل في:**

- **الرعونة:** يراد بالرعونة سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية أو الإختيار نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، ومن أمثلة ذلك في مجال البيئة تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص لها[4].
- **عدم الإحتياط:** هو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاط[5]، مثال ذلك من يقوم برش

---

[1] جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، 1965، ص 393.

[2] مأمون سلامه، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991، ص 361.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 551.

[4] المادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

واستخدام مبيدات أو مواد كيمياوية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

- **الإهمال وعدم الإنتباه:** ويقصد بها اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات والإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومثال ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحضر أو البناء أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة، وكذلك عدم اتخاذ الإحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي[1].
- **عدم مراعاة الأنظمة:** تأخذ الأنظمة بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الأمن أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية، وهو ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة "**على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة قدرها 500 (خمسمئة ألف) دج كل استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19**"[2].

ومن خصائص الخطأ غير العمدي:

- توافر الأهلية الجنائية للجاني الذي ارتكب جرائم الخطأ أي أنه لابد أن يكون متمتعا بالتميز والإرادة الكافية، وعدم مسؤولية المكره عن ارتكاب جرائم الخطأ الخاصة بالبيئة أو بتوافر القوة القاهرة التي تعتبر قضاءا وقدرا.

[1] نور الدين حشمة، مرجع سابق، ص 75.

[2] المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

- عدم اخضوع جرائم الخطأ في مجال البيئة لمسألة الشروع الذي يتطلب انصراف الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وقد بدأ فعلا في تنفيذها ولكن خاب أثرها أو وقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ملخص الفصـــل الأول:

أصبح للبيئة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل أضرارا بها ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها.

ونظرا لظهور مشاكل بيئية وازدياد حدتها، تطلب الأمر وضع قوانين تضمن حماية البيئة، لذلك ارتأى المشرع الجزائري سن قوانين تنظم البيئة وتحميها رغم تشعب مشاكل البيئة وكثرتها.

إن الجرائم البيئية من صنع الإنسان، فهو يتعامل مع البيئة وكأنه يرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة، فالإنسان بما أعطى من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من إضرار بهذه البيئة وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كائن حي على هذه الأرض.

وبالرجوع للآثار المترتبة على البيئة ووصولها إلى درجة كبيرة من التدهور والإختلال الخطير الذي أصبح يهدد البيئة في حد ذاتها والعناصر المحيطة بها وباتت تهدد البشرية جمعاء.

مما لفت الإنتباه لهذا الموضوع وأخذ حيزا كبيرا من إهتمام أغلب التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري لفرض حماية أكثر للبيئة والمحافظة عليها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية على الجرائم البيئية

تمهيد:

يشكل مفهوم المسؤولية محور أي نظام قانوني ، حيث يتوقف مدى فاعلية هذا النظام على مدى تضوج قواعد المسؤولية فيه والتي يمكن أن تصبح أداة لتطور القانون بماتكفله من ضمانات ضد التعسف .

والمسؤولية في مفهومها العام تعني مسائلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الإحترام ، ويقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا ، ويمكن تحديدها بأنه الإلتزام القانوني على الجاني بتحمل الجزاء المقرر للجريمة ،وتعني في نطاق التلوث البيئي خضوع مرتكب الجريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه قانونا كجزء مقرر لإرتكابه،ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية والثاني الأحكام العقابية في الجريمة

المبحث الأول :أساس المسؤولية في الجريمة البيئية

بعد إكتمال أركان الجريمة البيئية وتطابق السلوك الإنساني مع النموذج القانوني للجريمة ننتقل إلى تحديد المسؤولية الجنائية وتقوم بمجرد إثبات السلوك المجرم فالمسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة لتحمل العقوبة المقررة قانونا ،تقوم المسؤولية الجنائية على عدة أساس وهي إدراك الفاعل للجريمة لعدم مشروعية السلوك الذي سوف يقدم عليه ، وكذلك توفر حرية الإختيار لديه لإثبات السلوك ، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني [1].

وقد تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية على الشخص الطبيعي المتمثل في مرتكب الجريمة البيئية ، وفي بعض الأحيان قد تنتقل المسؤولية الجنائية للغير ، كما قد يكون الشخص المسؤول جنائيا هو شخص معنوي ولذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص مع التطرق في الأخير للحالات التي تنتقي فيها المسؤولية .

[1] سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 42.

المطلب الأول : أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يسأل الشخص إلا عن أفعاله الشخصية ،سواء بصفته فاعلا أو شريكا ،وذلك إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة ، غير أنه مع تطور النضام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية ، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى أشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الإشتراك ، وهو مايطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير

وبناء على ماتقدم فإن المسؤولية عن فعل الغير التابعين أو الخاضعين للرقابة والإشراف ومن ثم فإن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعين عن الجرائم البيئية تقتضي من التطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل شخصي ، ثم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي ، فالأصل في الجريمة أن عقوبته لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، بمعنى أخر أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا توقع عقوبة الجريمة إلا من يرتكبها أو يشترك في إرتكابها أن على من يتواقر في حقه كنالجريمة المادي والمعنوي ، غير أن تحديد الفعل الذي أدى إلى معرفة الشخص المسؤول عن إرتكاب الجريمة البيئية تنشأ عن مصادر عدة تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية ،ذلك أن الأسباب عادة ما تتعدد وتتداخل في بعضها البعض بحيث يصعب تحديد سبب رئيسي يصلح لتحميل الفاعل المسؤولية عن إرتكابها .

وهذا راجع لبعض الملوثات التي يصعب تحديد المصدر الرئيسي والوحيد لها ، كما أن النتائج الناشئة عن فعل التلويث كثيرا ما تتراخى في الظهور لهذه الأسباب فإن تحديد الشخص الطبيعي والمسؤول عن جريمة التلوث البيئي تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة [1].

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 65.

أولا : الإسناد القانوني والمادي

لقد إهتم المشرع بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الإستعانة بها لتعيين المسؤول عن الجريمة البيئية ، وذلك رغبة منه في توفير أقصى درجات لحماية البيئية لمواجهة الأخطار المتزايدة عليها الناجمة عن إستخدام وسائل التكنولوجيا ، فقد وضع من مفهوم النشاط المادي الذي يشكل إعتداء على الوسط البيئي والذي يوقعه تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، فقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **03 _10** صيغا واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاطات المكونة لجرائم تلويث البيئة وذلك هدف تجريم كل صور الإعتداء ومنع أي نشاط يشكل تهديدا للبيئة لذلك نجد أن نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة لا تعتمد غالبا بوسيلة إرتكاب السلوك الإجرامي ولا بكيفية إرتكابه [1].

ومع ذلك تبقى مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية من المسائل المعقدة لذلك أصبح من الضروري إيجاد معيار ملائم يتم على أساسه تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذه الجريمة حتى يتسنى إسناد الجرم إليه ومسائله عنه .

وبناء على ذلك يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب الجريمة بواسطة الإسناد القانوني أو المادي أو عن طريق الإسنان الإتفاقي أو مايسمى بالإنابة في الإختصاص .

1 _ الإسناد القانوني :

يتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي ، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون ، كما نص المشرع في المادة **100** من القانون **03_10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص :" يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها5.000.000 دج كل من رمي أوترك أو أفرغ تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص

[1] محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ط 2008 ، ص433 .

إستعمال مناطق السباحة . غير أن المشرع قد حرص على تحديد شخصية المسؤولية عن إرتكاب بعض الجرائم البيئية ، أيا كانت صلته بهذه الجرائم.

فالإسناد القانوني يتولّى بموجبه المشرّع تحديد صفة الفاعل أو تحديد شخص ما كفاعل للجريمة،أو مسؤول عنها بغضّ النّظر عن صلته الماديّة بفعل التلوّث حيث يستوي ارتكابه لهذا الفعل بنفسه،أو بواسطة شخص آخر."[1]

وقد يكون الإسناد القانوني صريحا أو ضمنيّا،فالإسناد القانوني الصّريح عندما يجدّد المشرع الشّخص المسئول بالصّفة أو الوظيفة،ومثال ذلك ما نصّت عليه المادّة **93** من القانون **03-10**:يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنوات،وبغرامة من **1.000.000دج** إلى **10.000.000**دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدّولية للوقاية من تلوّث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن **12** ماي **1954** وتعديلاته،الّذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلّقة بحظر صبّ المحروقات و مزجها في البحر".

أمّا الإسناد القانوني الضّمني فعندما يغفل المشرّع الرّئيسي عن تحديد المسؤول عن الجريمة صراحة،غير أنّه يمكن الاستنباط منطقيّا من النظام القانوني ذاته،فصاحب المصنع يكون مسئولا عن تلويث المياه الّذي يحدثه العمال التّابعين له متى كانوا خاضعين لرقابة وإشرافه وكان يتعيّن عليه منع وقوع فعل التلوّث،وهذا كون القانون قد أسند صراحة أو ضمنيّا الفعل الإجرامي للشّخص الّذي اعتبره مذنبا كصاحب المنشأة أو المصنفة أو المدير المسئول عنها أو ربّان السّفينة أو مالكها،أنّه يملك السّلطة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عيها كما يملك اتّخاذالقرار،والاحتياطات اللاّزمة لمنع التلوّث البيئي،ومنع العاملين لديه من مخالفة التّنظيمات المقرّرة في هذا.

2 الإسناد المادّي:

المقصود بالإسناد المّاديّ قيام علاقة ماديّة بين مادّيات الجريمة،وشخص مرتكبها لذلك يعدّ فاعلا للجريمة من ينفّذ العناصر المّاديّة للجريمة،أو يمتنع بأداء الالتزام الملقى على عاتقه؟ ما حدد النص القانوني"[1]

[1] رزقي أحمد،المسؤوليّة الجزائيّة للمجرم البيئي،مذكّرة ماجستير في القانون،جامعة جيلالي لبابس،سيدي لعلبّاس،145/2012،2013

غير أنّ تحقيق الحماية الفعال للعناصر البيئية اقتضت تقرير أحكام خاصّة بالمسؤوليّة عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة تستلزم تجريم كافّة أشكال الاعتداء على عناصر البيئة،الأمر الذي أدّى إلى اتّساع مفهوم النّشاط المادي المنسوب لمرتكب الجريمة،وكذا اتّساع مفهوم المساهمة الجنائيّة في ارتكابها.

فالمشرع الجزائري في المادّة 52 و 90 من القانون 03-10نجد أنّ المادّة 52 التي تنصّ على ما يلي:" مع مراعاة الأحكام التّشريعيّة المعمول لها و المتعلّقة بحماية البيئة البحريّة يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العموميّة و الانظمة البيئيّة البحرية
- عرقلة الانشطة البحريّة بما في ذلك الملاحة و التربة المائيّة و الصّيد البحري.
- إفساد نوعيّة المياه البحريّة من حيث استعمالها.
- التّقليل من القيمة التّرفيهيّة و الجماليّة للبحر و المناطق السّاحليّة و المساس بقدرتها السياحيّة".

الفرع الثّاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي عن فعل الغير:

لقد نشأت المسئولية الجزائيّة[2] عن فعل الغير قطرا لتطوّر الحياة العصريّة في كافّة الحالات الصّناعيّة و الاقتصادية و التجارية و الزراعية و الخدماتية و ظهور المؤسسات الاقتصاديّة و المنشآت الصناعية التي تنظّم أنشطتها نصوص قانونيّة ولوائح تهدف لى ضمان الامن و السلامة فيها،وكذا المحافظة على الصحّة العامّة فيها داخل المنشأة وخارجها،حيث تقوم مسئوليّة صاحب المنشأة أو مدير المؤسّسة عن أية مخالفة لهذه الاحكام التي تفرض عليه واجب ضمان إتباعها وتنفيذها سواء ارتكبت هذه المخالفة بفعله أو تم ارتكابها بفعل احد تابعيه.

وتبرز أهميّة إقرار المسئوليّة الجزائيّة عن فعل الغير بصفة خاصّة في مجال التلوّث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائيّة فعالة للعناصر البيئيّة،نظرا لأنّ غالبية جرائم

---

[1] نوادر هام مطر الزيدي،الحماية الجنائيّة للبيئة،دراسة مقارنة،منشورات الحلبى الحقوقيّة،ط:1،2014،ص 164

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 311.

تلوث البيئة تنشا بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية و المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها التي تنظمها أحكام قانونيّة أو لائحيّة تفرض على المسئولين عنها إتباعها،كما تفرض عليهم واجب الرّقابة و الإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظّمة حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تمّ ارتكاب المخالفة بفعل احد العاملين لديهم.

كما انّ تطور فكر المسؤوليّة الجزائيّة للشخص الطّبيعي عن فعل الغير لم يقتصر على مسائلة أصحاب المؤسّسات ومديري الشّركات و المسئولين عنها،وإنّما امتد إلى المسئولية الدّولية الجنائيّة للفرد عن الجرائم البيئيّة الدّوليّة.

فاتّساع نطاق المسئوليّة الجزائيّة عن فعل الغير يجد تبريره في ارتباط تحقيق الأهداف السّياسيّة البيئيّة باقرار هذا النّوع من المسئولية،والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئيّة فضلا عن اتّساع نطاق التجريم في المجال البيئي،وكذا خطورة الآثار النّاجمة عن جرائم تلويث البيئة[1] فمن اجل تحقيق أهداف السياسة البيئيّة لابد من نجاعة تنفيذ القوانين و اللّوائح البيئيّة و الذي لا يأتي إلاّ بالتوسيع في قاعدة المسئوليّة الجزائيّة من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسئولين جزائيّا عن ذلك.

وعليه التوسع في نطاق التّجريم في المجال البيئي من أهمّ إقرار المسئوليّة عن فعل الغير في الجرائم البيئيّة، ولا شك في اتساع نطاق التّجريم في التّشريعات البيئيّة و شموله صورة جديدة ناتجة عن الاهتمام المتزايد بالبيئة،وذلك نظرا لخطورة الآثار النّاجمة عن الجرائم البيئيّة التي تترتّب عليها فالضرر الناتج عن التلوث يهدد البشرية بأسرها إذ أصبحت آثاره واضحة على كافّة العناصر البيئيّة التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري.

و لإسناد المسؤوليّة الجزائيّة لصاحب المؤسّسة أو رئيس المنشأة الصّناعيّة عن فعل الغير من تابعيه على قيام تلك المسؤوليّات لا بد أن تقع الجريمة من التّابع،وتقوم علاقة سببية بين الجريمة و مسؤولية المتبوع،ثم عدم وجود تفويض من ربّ العمل.

[1] عادل ماهر سيد أحمد الالفي، المرجع السابق،ص 35

وبالتّالي يعد مسئولا عن ارتكاب الجريمة بتلويث البيئة من يرتكب النّشاط المّادي الإيجابي أو السّلبي المكون للجريمة بنفسه أو المساهمة مع غيره،و الذي يترتّب عليه تلويث البيئة طبقا للنّص.

وعليه فيما يخص وقوع الجريمة من التابع في الجرئم البيئيّة لا بد من أن يتمّ ارتكابها بواسطة التّابع سواء كان في نطاق الجرائم العمديّة أو غير العمديّة،ففي الجرائم العمديّة يتطلّب توافر القصد الجنائي لدى المتبوع،إذ هو الشخص الملزوم أصلا بتنفيذ الالتزام،وهذا ما يطلق عليه بالجرائم التّنظيميّة"[1] أمّا في نطاق الجرائم غير العمديّة فانّ مسئولية رئيس المنشأة أو المتبوع تقوم إذا أخلّ بواجب الرقابة،أما فيما يخصّ العلاقة السّببيّة بين البيئيّة الجريمة البيئيّة و مسئوليّة المتبوع تتطلّب وجود علاقةبين سببيّة خطأ المتبوع جزائيّا عن فعل التّابع،أن يصدر عن الاوّل خطأ شخصي،ويتمثّل في الامتناع عن تنفيذ الالتزام التي تفرضها عليه الاحكام القانون ويتنافس في آدائه،وينتج عليه ذلك اتيان لفعل مجرم مثل عدم تزويد العمّال بالوسائل الماديّة لحمايتهم حصانة البيئيّة من التلوّث.

أمّا فيما يخصّ عدم وجود تفويض أو إنابة من ربّ العمل،بألا يكون المسئول جزائيّا قد فوّض أو اناب غيره للقيام بسلطاته في الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه،وفيما يخصّ المشرّع الجزائري لم يرد نص صريح لإقرار مسئوليّة المتبوع عن فعل تابعه،وإنّما يمكن استخلاصه من بعض النصوص مث نصّ المادّة 92 من قانون رقم 3- 10 المتعلق بحمايةالبيئة في إطار التّنمية المستدامة و الذي ينصّ:" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه،وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السّفينة أو الطّائرة أو الآليّة أو القاعدة القائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربّان السّفينة او قائد الطائرة أو الشّخص المشرف على عمليّات الغمر من الآليّة أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلّق بحماية البحر بتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها عليها"[2].وعليه يستخلص المشرّع الجزائري أخذ المسئوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في الفقرة(2) في نص المادة التي تقيم مسئوليّة صاحب

[1] حسام سامي جابر،المرجع السابق،ص 167

[2] شارك عبد السّلام،المسئوليّة الجزائيّة عن جرائم التلوّث الصّناعي،مذكرة ماجستير،جامعة باجي مختار،عنّابة – الجزائر – 2006،ص 136

السفينة أو مستغلّها عن أفعال التلوّث الّتي يرتكبها ربّان السّفينة الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آليّة أو قاعدة عائمة،حتّى و لو كان ذلك بدون أمر من المالك أو مستغل السّفينة او الطّائرة،فمتى كان ذلك بأمر تقوم مسؤوليّته عن فعل غيره،الربان و الشخص وهذا ما أقرته الفقرة الاولى من نفس المادّة،في حين تقوم مسئوليّته عن فعل غيره،الربان و الشّخص المشرف على عمليّات الغمر ،متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادّة.

والملاحظة أن المشرع الجزائري أعطى المتبوع،مالك السّفينة أو مستغلها،صفة الشّريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي [1]

المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة

إن قرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القوانين الجزائية والقوانين المكملة له جاء نتيجة حجم التلوث الناتج عن المنشئأت المصنفة ، مما أوجب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على إعتبار الشخص المعنوي يتمتع بشخصية مستقلة عن المسييرين والملاك وكلك تمتع بالذمة المالية المستقلة ، أي أنه شخص قائم بذاته ، و أهم مبرر لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية [2].

حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير والمالك للشخص المعنوي إلا أنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب الجرائم لفائدته ، إلا أن المرحلة الثانية التي تم فيها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات وقوانين البيئة تمس تلك المنشأت الملوثة ، ومسيريها مجتمعين أو على إنفراد ، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ، وقد أثبتت إقامة المسؤولية الجزائية عاى الشخص المعنوي تأثيرها في فعالية النظام العقابي البيئي

إن قرار المشرع الجزائري البيئي المسؤولية للشخص المعنوي ظهر صريحا العديد من النصوص : مثلا المادة 18 منالقانون 03_10 بحيث حددت من يخضع للمسائلة

[1] رزقي أحمد ،المرجع السابق ،ص 159

[2] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص ، 121

الجنائية من الأشخاص المعنوية من دون إستثناء إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب قانون 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الرائم التي ترتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1] ... المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية يجب توفر 3 شروط نص عليها المشرع في المادة 51 مكرر قانون العقوبات .

أولا : إرتكاب أحد الجرائم البيئية

حددالمشرع المسؤولية الجنائية التي يقوم على الشخص المعنوي تكون على الجرائم الماسة بالبيئة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل المثال و أهمها قانون حماية البيئة ، وقانون تسيير النفايات وقانون المياه ... كما أقر بأن يكون النص المجرم للإعتداء على البيئة واضح وصريح بحيث يسهل في عمل القاضي في تحديد النص التجريمي والعقوبات المقررة لها .

ثانيا : إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

بحيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ، لأن الجريمة لايمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي المحدد قانونا ، وهم الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي وبحكم مركزهم الذي يؤهلهم إلبى التسيير و الإشراف عليه .

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ص 7

ثالثا : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة النتي إرتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي ، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص ، سواء كان مسيرا أو عاملا ماديا .[1]

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمصنفات المشاة وممثليها عن جرائم تلويث البيئة

لاشك أن العقوبة الجزائية تعد إيلاما و إيذاء لمن تنزل به ، ويتحقق الإيلامعن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة ، فقد تمس العقوبةالحياة فتتحذ صورة الأشغال الشاقة الوؤبدة أو المؤقتة أو في السجن او الحبس ، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة ، والواضح أن العقوبة السالبة للحرية أن من العقةبات المجدية والمؤثرة في الجريمة البيئية لغرض أكثر لحماية البيئة ، وعليه فإن الجرائمحسب العقوبة المقررة لها تصنف وفق جسامتها ، والجرائم البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى تصنف إما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات ، وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجزائري ,

وبناء على ذلك فإن دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين الأول أنواع الجرائمالبيئية ، أما المطلب لثاني العقوبات الجنائية المقررة للجريمة البيئية .

المطلب الأول : مسؤولية ممثلي المنشأة عن جرائم البيئة

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي ،قدإعتمد على القةاعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية منجهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافضة على حقوق الإنسان ، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة ، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم ، فحسب

[1] راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري ، للنظام القانوني الدولي والتشريع الجزائي ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 09_10 ديسمبر 2013 ص 10

قانون البيئة [1] فقد كرس المشرع الجزائري ، حماية جنائية لكل مجال طبيعي ، فمنع الإعتداء أو المس بالتنوع البيولوجي ، والبيئة الهوائية والمائية زكذلك البيئة الأرضية والمحميات ، إلى جانب المساحات الغابيية. [2] وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائة تطبق بشأن المخلفين لها ، مع عدم خروجها من السلكالمتبع ضمن قانونالعقوبات في مادة(25) التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع : جنايات ، جنح ومخالفات

الفرع الأول : مسؤولية مسير المنشاة الخاصة

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقةعلى مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 19/01 ، ففي قانون العقوباتجرمت المادة87 مكرر إدخال لمواد سامة أو تسريبها جوا أو نفي باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان والحيوان ، وجعلت العقاب على هذهالجريمةهو الإعدام وهي أقصى عقوبة يمكنان يخضع لخها كل من نسبب بتلويث الببيئة بالكيفية المنصوص عليها في المادةالسابقة الذكر، كما نصت المادة 4/396 من قانون العقوبات بالسجن تتراوح مدته مابين عشر (10) وعشرين(20) سنة لكل شخص تسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار.

ولا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينتج عنه الغازات السامة المنبعثة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة، أما في القانون البحري فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 منه على عقوبة الإعدام كجزاء لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه الخاصة للقضاء الجزائري ،كما نص في المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها على عقوبة السجن والذي تتراوح مدته مابين خمس (5) وثماني (8) سنوات وغرامة مابين مليون دج (1000000) وخمسة ملايين دج (5000000) أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة

[2] القانون رقم 81 / 10 ، المتعلق بالنظام العام لغابات المعدل بالقانون 91/ 05

فقط ، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون [1] .

الفرع الثاني : مسؤولية مسير المنشاة العامة

تتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجنح والمخالفات والمتعلقة بالبيئة نتيجة إلحاق الضرر به من خلال ما ورد في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 .

أولا : الجنح والمخالفات في القانون رقم 19/01

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دج (300ألف) إلى مئة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبة في حالة العودة إلى الجريمة ، كما عاقب بالحبس والذي تتراوح مدته ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح مابين أربعمائة ألف دج (400 ألف) إلى ثمانمائة ألف دج (800 ألف) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص أخر مستغلا لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات وضاعف العقاب على ذلك في حالة العود، كما جعل الحبس الذي تتراوح مدّته ما بين ثمانية أشهر (8), وثلاث سنوات (3)وغرامة مالية ما بين خمسمائة ألف دج (500.000) وتسعمائة ألف دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، جزاء كل من استغلّ منشاة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة دون التقيّد بالأحكام الواردة في هذا القانون، وجعل العود فيها ظرف مشدد إذ ضاعف العقاب على هذا الجرم في حالة العود، وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة أو رميها أو طهرها او غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإنّ العقاب المقرّر له هو الحبس من سنة(1) إلى ثلاث سنوات(3)،[2]وغرامة تتراوح ما بين ستمائة ألف دج

[1] المادة 66 من القانون رقم 01_19 ، المتعلق بتسيير لنفايات ومراقبتها و إزالتها

(600.000) وتسعمائة الف دج (900.000) او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتصاعف العقوبة في حالة العود، وفي حالة عدم التزام مستغل المنشاة الخاصّة بمعالجة النّفايات الّتي أدّى استغلالها أو اغلقت نهائيّا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصليّة او إلى الحالة الّتي حدّدته السّلطة أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانهاء الاستغلال بغرض تفادي اي مساس بالصحة العمومية و بالبيئة، فإنّ الجزاء الجبائي المترتّب عن ذلك هو الحبس من ستة أشهر(6)[1] إلى ثمانية عشر شهرا (18) وبغرامة تتراوح ما بين سبعمائة ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدد في حالة العود.

ثانيا: الجنح والمخالفات في قانون البيئة 10/3:

في حالة مخالفة الشّروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخّان و البخار و الجزيئات السّائلة أو الصّلبة في الجو.

خلالها إلى هذه الاحكام يعاقب عليها الجاني بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دج و خمسة عشر ألف دج و في حالة العود يعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6)[2]أشهر وبغرامة

من خمسين الف دج إلى مئة ألف دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، في حالة عدم احترام الاجل المنصوص عليه في المادّة 85 من هذا القانون يجوز للمحكمة ان تامر بغرامة من خمسة آلاف دج إلى عشرة آلاف دج و غرامة تهديديّة قدرها ألف دج عن كل يوم تاخير، ويمكن حظر استعمال المنشاة المتسبّبة في التلوّث إلى حين انجاز الاشغال واعمال التّهيئة امّا في مجال حماية البيئة البحرية من التلوّث جعل المشرّع عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وغرامة ما بين مائة ألف دج ومليون دج او بإحدى هاتين العقوبتين، جزاء كل ربان سفينة جزائريّة او كل شخص يشرف على عمليّات الغمر او

[2] المادّة 61و62 من القانون رقم 19/1

[2] علي سعيدان حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيماويّة في القانون الجزائري،دار الخلدونيّة للنّشر و التّوزيع،ط1: ص 24

الترميد على متن آليات جزائريّة أو قواعد عائمة او ثابتة أو متحرّكة إذا خالف احكام المواد 52 و53 من هذا القانون إذا كان الغرض من ذلك هو الإضرار بالصحّة العموميّة و الانظمة البيئيّة البحريّة.

وفي حالة ما إذا تمّ الغمر و الترميد للمواد الملوّثة وجب على الاشخاص المبينين في المادة 90 من هذا القانون أن يقوموا بتبليغ متصرفي الشّؤون البحريّة في أقرب الآجال و إلاّ تعرّضوا لعقوبات الغرامة الّتي تتراوح ما بين خمسين ألف دج و مائتي الف دج ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة ماليّة تتراوح ما بين مليون دج و عشرة ملايين دج لكل ربان سفينة خاضع لاحكام المعاهدة الدوليّة للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن 1954/05/12 وتعديلاتها اذا قام هذا الربّان بجريمة صب المحروقات او مزجها في اعماق البحار وتضاعف العقوبة في حالة العود، امّا إذا كان الربان غير خاضع للاتفاقية السّابقة الذكر فإنّ العقوبة تصبح من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة ماليّة تتراوح ما بين مائة ألف دج و مليون دج وتضاعف في حالة العود، وإذا تسبّب ربّان السّفينة بسوء تصرّفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الانظمة في وقوع حادث ملاحي و لم يتحكّم فيه، و لم يتفاداه و نجم عنه تدفّق المواد الملوّثة وفي نفس الظروف السالفة الذكر، يعاقب بغرامة ماليّة تتراوح بين مائة ألف دج ومليون دج كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوّثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة لسلطة القضاء الجزائي أو العبور داخلها ولم يبلغ عن كلّ حادث ملاحي يقع في سفينته من شانه أن يهدّد بتلويث الوسط المائي و البحري و السّواحل، وفي حالة مخالفة هذه الاحكام ونجم عن ذلك صبّ المحروقات او مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري، يعقاب فاعلها بغرامة ماليّة من مليوني دج إلى عشرة ملايين و يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة ماليّة قدرها خمسمائة ألف دج كل شخص قام برمي او تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة او غير مباشرة لمواد سامّة يتسبّب مفعولها او تفاعلها في الاضرار بصحّة الانسان او الحيوان والنّبات في البيئة المائيّة السّطحية و الجوفية التابعة للقضاء الجزائري.

المطلب الثاني : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، فقد نصت المادة 18 مكرر ق.ع.ج[1] على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقا لما هو مقرر الذي يعاقب على نفس الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي مع إمكانية إدراج صحيفة السوابق العدلية كوسيلة لتشديد العقوبة للشخص المعنوي يدون فيها كل حكم أو قرار عقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيها بالمعارضة، بالإضافة إلى أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس والتسوية القضائية الغير جزائية، كما يجب أن يحدد النص كيفيات رد الإعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته.

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

[1] المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة

يهدف إلى تكريس المسؤولّة الجنائية للأشخاص المعنوية عموما والمنشآت المصنفة خصوصا في الجرائم البيئية إلى التأثير ماليا وإقتصاديا على المنشآت المصنفة من خلال إعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة.

أ / العقوبات الأصلية: لقد نصت المادة 18 مكرر من ق.ع.ج على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي موة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشآت المصنفة تساوي مرة خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، على غرار ماهو معمول به بالنسبة للعقوبة المقررة للشخص المعنوي والبديلة لعقوبات الإعدام كما أشار المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج[1].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها[2]، واكتفى بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط.

بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقاتها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاء بملغ أقل من الغرامة المقررة لها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعات ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما أنه يأخذ بعين

[1] المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج، والتي تنص على: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية سواء في الجنايات و الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي: 2.000.000دج عندما تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، 1.000.000 عندما تكون العقوبة السجن المؤقت، 500.000 بالنسبة للجنحة".

[2] المادة 56 من قانون رقم 01-19، تنص على أنه: "يعاقب بالغرامة المالية من 10000 دج إلى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود تضاعف العقوبة".

الإعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 ق ع ف.

وذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث أقر إمكانية تجزئة الغرامة المحكوم بها، حيث نص في المادة 132 فقرة 28 ق.ع.ف على أنه: "في مادة الجنح والمخالفات يمكن للقاضي لسبب خطير طبي أو عائلي أو مهني أو إجتماعي، أن يقرر أن عقوبة الغرامة تنفذ على أقساط لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات"[1].

وخلاصة القول هي الأنسب والأسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر إقتصادي أو إجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الإجراءات الأخرى، بالإضافة أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يذهب إلى الخزينة العمومية، كما أنها من العقوبات الإقتصادية الأنسب للجرائم البيئية.

ب / العقوبات التكميلية: لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

- **المصادرة:** تعتبر المصادرة النوع الثاني من أنواع العقوبات المالية المقررة في الجرائم الماسة بالبيئة، ويقصد بها نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية[2].

هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطق بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية على الشخص المعنوي.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات[3].

ونص المشرع الجزائري البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص مثال ذلك المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 05-12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والنعدات التي إستعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديد أو تغيرات داخل مناطق الحماية[1].

---

[1] أحمد محمد قائد مقيل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 412.

[2] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرامية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العلابية، مصر، 2009، ص 247.

[3] المادة 15 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، تنص على أنه "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

كما نصت المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة"[2].

تنص المادة 82 من قانون الصيد البحري رقم 01-11 على أنه: "في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[3].

والمصادرة من العقوبات الفعالة حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، وتكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة، ويلتزم القاضي النطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ماهو منصوص عليه في المادة 18 مكرر ق.ع.

- **نشر حكم الإدانة:** نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس[4]، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للمنشآت مما يؤثر على نشاطها في المستقبل ويمس كذلك بمكانتها والثقة فيها أمام الجمهور.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر ق ع نشر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي، وللحكمة أن تأمر بالنشر للحكم أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقة، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم الحكم أو العبارات التي تنشر منه.

ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لدع المنشأة ومكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984، حيث تسربت غازات سامة منه، وما أحدثته إذاعة نبأ كارثة تلويث الهواء، فأدى إنتشار الخبر إلى إنخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[5].

---

[1] المادة 170من قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، ج.ر، ع.60، تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة"، ص 20.

[2] المادة 89 من قانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

[3] المادة 82 من قانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ب 03 يوليو 2001، ج.ر، ع.36 المؤرخة في 08 يوليو 2001، ص 14.

[4] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصؤ، 2010، ص 260.

[5] أحمد محمد قائد مقيل، المرجع السابق، ص 427.

- **الغلق المؤقت للمنشأة:** ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر ق ع "الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز الخمس 05 سنوات"، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع.

المادة 85 من قانون رقم 03-10 التي نصت على مايلي: "وعند الإقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدر التلوث الجوي،إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة"[1].

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تسببت في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة[2].

كما تنص المادة 86 فقرة 2 من نفس القانون على مايلي: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر إستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها".

والغرض من هذه العقوبة هو إعادة إمتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة، من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير إحترازية أحيانا أخرى[3].

---

[1] المادة 85 من قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة، ص 19.

[2] المادة 85 فقرة 2 و3 من نفس القانون.

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 148.

- **الحل النهائي للمنشأة:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر ق ع أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا تاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالإلتزامات المفروضة قانونا. فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات ومعالجتها، وحتى في حالة إستغلال منشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لإتخاذ التدابير المفروضة عليها[1].

- **الوضع تحت الحراسة القضائية:** تتمثل هاته العقوبة في تقيد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لإرتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس 05 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع.

وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية، يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه وتنحصر هاته المهام في النشاط الذي أذى إلى إرتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريركل ستة 06 أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[2].

- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها، أو إحدى هيئاتها العامة، وهي العقوبة التي ستجعل من المنشأة غير قادرة على الظهور بمظهر المتعاقد بشأن الصفقة العمومية كتلك المرتبطة بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أن لا تتجاوز مدة الإقصاء خمس 05 سنوات في حالاتها القصوى.

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 360.

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 262.

ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا مالم يتم إحترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيرها في سجل فهرس الشركات[1]، ويبلغ بيان البطاقة الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة، وإلى قاضي التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو التوريدات العامة[2].

لذلك نرى في ضرورة إعمال فكرة تقديم صحيفة السوابق العدلية كقيد أو شرط يضاف إلى الوثائق الضرورية للحصول على الصفقة أمرا لا مناص منه، بحيث سيمكن من الإستغناء على الإجراءات سالفة الذكر.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

تنص التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية عن الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق الجزاء على الجاني رغم قيامه بالفعل المجرم، وتتعلق موانع المسؤولية بالركن وحالات إمتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئية تنقسم إلى قسمين: أولها موانع تقليدية تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة، وموانع حديثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط.

أولا/ الموانع التقليدية:

تنص التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث على حالتين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك المقررة في قانون العقوبات العام، وذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة موانع الحالتين، لأنه في كثير من الأحيان يصعب

[1] يتم مسك فهرس الشركات التجارية والمدنية لدى وزارة العدل، وتسجل فيه كل الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها أو يسيرونها، كما يسجل فيها كل إجراء غلق مؤقت أو مصادرة وكذلك العقوبات الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية، أنظر وناس يحي، المرجع السابق،.

[2] المادة 654 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تطبيق موانع المسؤولية على النشاطات المرتكبة من المنشآت نتيجة لإرتباط موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية[1].

أ – حالة الضرورة: وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على إرتكابها، وإنّما يكون أمام خيارين، فإمّا يتحمل أذى معتبرا أصابه وإمّا أن يرتكب الجريمة[2].

أو هي الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بإرتكاب فعل مجرم قانونا[3].

ولقيام حالة الضرورة لابد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضر الذي وقع، وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة.

فتتضمن التشريعات الفرنسية تطبيقات عديدة لحالة الضرورة بإعتباره مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة، نصت المادة 05 من القانون الفرنسي الصادر في 11 يوليو 1977 بشأن التلويث البحري، على عدم المساءلة لعدم تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت والأجهزة، أو لتفادي خطر جسيم يهدد سلامة الأرواح[4].

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جرائم تلويث البيئة في المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة[5] رقم 03-10.

---

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 368.

[2] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق، ص 443.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186.

[4] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 446.

[5] المادة 97 فقرة 03 من قانون رقم 03-10 تنص على أنه "لا يعاق بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أم السفن أو حياة البشر أو البيئة"،ص 21.

وحالة الضرورة في جرائم تلوّث البيئة لها مفهوم آخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذا الظروف الإقتصادية والتقنية، وحالة الضرورة بالنسبة للمنشآت لا تقتصر على ضرورة إنقاذ النفس أو الغير من خطر محدق، وإنّما تتعدى إلى الضرورة الإقتصادية أو التقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، فالمنشأة غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين: أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات البيئية وما ترتبه من أعباء مالية باهضة قد تعرضها للتوقف، وإمّا مخالفة الإلتزامات المعاقب عليها جنائيا.

وذلك لضمان إستمرارية الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة، فهي ترى في مخالفة الإلتزامات البيئية حالة الضرورة للإستمرار المنشأة، ويترتب عليه المحافظة على اليد العاملة والشغل كقيمة إجتماعية والمحافظة على الإنتاج والتقدم كقيمة إقتصادية[1].

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشآت يجب تحقق أمرين: اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون نشاط المجرم الذي إرتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الإقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون إرتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون إرتكاب النشاط المجرم.

أمّا بالنسبة للتناسب فيجب أن تتناسب المزيا المحققة من التشغيل وإستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها إستمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[2].

إلا أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بالصعوبات التقنية والإقتصادية التي تتعرض لها المنشأة كحالة من حالات الضرورة التي تبرر النشاط الملوث للبيئة، بحيث يأخذها كطرف مخفف فقط.

---

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 447.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 376.

أما القضاء الجزائري فلا نجد تطبيقات قضائية فيما يخص إعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة.

وينتقد بعض الفقه الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للمنشآت على أساس أن الأرباح الإقتصادية للمنشآت لا تشكل أهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة، بالإضافة أنه كيف للمشرع أن يقبل بمخالفة القانون في إطار حالة الضرورة مع وجود نظام الترخيص[1].

ب – القوة القاهرة: القوة القاهرة هي قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى إرتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه[2].

ويشترط لإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر الشروط وهي:

. أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وعادة ماتكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها.

. أن لا يكون الفاعل قادر على مقاومتها، بحيث لا يكون للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بإرتكاب الفعل المجرم.

. أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة فلا بد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لايد للجاني فيها.

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والإختيار، فإذا ما تعرضت المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل لا الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي.

ولا يمكن للمنشأة أن تدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، أي جميع

---

[1] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية على التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 189.

[2] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 451.

التدابير القانونية المتطلبة، وبعدها تبت بأن التلوث كان بفعل خارج عن إرادتها ولا يمكن رده كالزلزال والبراكين.

فقد أوجب المشرع أن يتضمن الملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، بحيث يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص للخطر من جراء نشاط المنشأة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا أو قوة قاهرة[1].

فيجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث لتخفيف آثارها، وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، وحتى عند وقوع التلوث نتيجة للحادث الذي تسببت فيه القوة القاهرة فقد أوجب المشرع على المنشأة إتخاذ تدابير لتفادي أية واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثارها، وذلك على المستوى المتوسط والبعيد[2].

ولقد أقرت معظم التشريعات بإعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فإذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في إطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة، لكن يشترط أن تتخذ كل الإحتياطات اللازمة التي أوجبها القانون لمنع التلوث.

ونجد المادة 54 من قانون حماية البيئة تنص على "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عن كل العوامل الأخرى، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن سفينة أو طائرة"[3].

ثانيا/ الموانع المستحدثة

يأخذ الفقه الحديث بأنظمة جديدة يمكن إدراجها في موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، فهي تعتبر أسباب خاصة أخذت بها بعض التشريعات ومن هاته الأنظمة نجد نظام الترخيص الإداري والجهل بالقانون.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ص 11.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 54 من قانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة.

أ – الترخيص الإداري: بالعودة إلى الفقه نجد العديد من التعاريف الواردة بشأن الترخيص الإداري، سنحاول ذكر أهم هذه التعاريف:

" هو إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولد عنه آثار سلبية على البيئة لترخيص من قبل الإدارة"[1]

عرف ماجد راغب الحلو الترخيص بأنه: "ذلك الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[2].

أمّا بالنسبة للقوانين المنظمة لموضوع المنشآت المصنفة وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والذي صدر تطبيقا لقانون رقم 0-10، هذا المرسوم نجده يعرف رخصة الإستغلال المنشآت المصنفة وذلك في الفصل الثاني منه المعنون بنظام رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وتحديدا في المادة 04 منه[3]، وبالتالي هذه المادة صنعت الإستثناء بتعريفها لرخصة الإستغلال المنشآت المصنفة عكس النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة.

ومن خصائص الترخيص النتعلق بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى الترخيص الإداري بصفة عامة أنه يمتاز بالطبيعة الضبطية، بحيث تندرج رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ضمن الأدوات القانونية لممارسة

---

[1] وكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016، ص 61.

[2] بوكاري لياس، نفس المرجع، ص 62.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، تنص على "تعد رخصة إستغلال المنشأة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ص 10.

الضبط الإداري، والتي تستعملها الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة ذات الخطورة الجسيمة على البيئة، وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة حمايتها، وتنقسم المنشآت في التشريع الجزائر ي إلى أربع04 فئات.

تخضع الفئة الأولى إلى الترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، والفئة الثالثة تخضع للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمّا الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[1].

ويهدف الترخيص إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، ويعتبر من موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشآت في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها، فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة الحصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص[2].

أمّا التشريع الجزائري فقد توسع في الأخذ بنظام التراخيص وخاصة في جرائم البيئة البحرية ومثال ذلك المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[3] .

وكذلك المادة 05 من قانون رقم 03-09 المتعلق بقمع مخالفة أحكام إتفاقية حضر إستحداث وإستنتاج تخزين وإستعمال الأسلحة الكيمياوية

[1] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 10.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 457.

[3] المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ، تنص على "لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا لأحكام التنظيمية المعمول بها"، ص 12.

وتدميرها حيث نصت المادة على أنه "يمنع إنتاج المواد الكيمياوية المنصوص عليها في الجدولين 1 و2 من ملحق الإتفاقية المتعلقة بالمواد الكيمياوية دون ترخيص دولة".

وكذلك مص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 119/02 المتعلق بتسيير النفايات المشعة[1]، أمّا قانون حماية البيئة رقم 03-10 نصت المادة 55 على أنه "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

كما نصت المادة 53 من نفس القانون على أنه "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن بقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار"

ففي هذه الحالة نلاحظأن المشرع إعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصريف والغمر يكون بشروط محددة.

فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسؤولية من يوم صدوره إلى إنتهاء صلاحيته، حيث الرخص لا تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغى التراخيص القديمة، أة عن طريق سحب الإدارة للترخيص[2].

---

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11 أفريل 2005،ج.ر، ع.27، تنص على "يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية، بعد دراسة التأثير الإشعاعي ، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة".

" كل مادة أخرى مشعة أو منتوج مشع أصبح نفاية مشعة، يجب معالجته على أنه نفاية مشعة طبقا لأحكام هذه المرسوم"، ص 34.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 380.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاح منشأة عن جريمة تلويث البيئة، لقيامه بدفن مخلفات مضرة بالبيئةفي مركز مخصص للتخلص من النفايات دون الحصول على ذلك، كما قضت باعتبار الترخيص مانع من موانع المسؤولية في الحكم الصادر في 1386/02/13 في قضية تلويث مياه البحر[1]، ففي الحالة الأولى قامت مسؤولية صاحب المنشأة على أساس عدم الحصول على الترخيص، فالترخيص يعد فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل إستنادا إلى الترخيص الإداري فإن الترخيص يكون مشروعا ويخرج عن دائرة التجريم، أمّا إذا وقع الفعل دون ترخيص فيعد الفعل غير مشروع، وبالتالي تقوم السؤولية الجنائية عن فعل التلويث[2].

ب – الغلط في القانون: أقر الدستور الجزائري "مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون"[3]، وبذلك يجد مبدأ عدم جواز الإعتذار بالقانون من أي كان اثاره الفلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث.

وضمن منظور التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية دريعة للإفلات من المتابعة الجزائية[4].

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن الفرضيات يمكن قبول الغلط كسبب معفي للمسؤولية، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[5]، وفي هذا الطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 378.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 461.

[3] المادة 74 من الدستور الحالي الجزائري، ص 15.

[4] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جتمعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 60.

[5] تتجسد المعلومات الإدارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الإدارة عن طلب فردي للإستعلام عن مسألة محددة.

إمتثالها الكامل لمفتش العمل[1] وقياسا على هذا يمكن للمنشآت المصنفة التي تقع في غلط القانون نتيجة إمتثالها لجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة أ تستفيد من الإعفاء من جرائم البيئة التي إرتكبها تطبيقا لتدابير مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة.

هذا وإن كان ممكنا أن تستفيد المنشآت المصنفة من الغلط في القانون، فإن الفقه يعتبر أن الموظف لا يستفيد من باب أولى من الخطأ الذي يقع فيه[2]، ومنه لا يمكن أن يثير المنتخب المحلي أو الموظف العام الخطأ في القانون ليتم إعفاءه من المسؤولية.

كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم إستكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي عليها غموضا أو كثرة التأويلات وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية، إذ يلاحظ تأخر وتماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية مما يضفي على الكثير من النصوص الغموض وكثرة التأويلات.

ج – الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة، وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة في حالة حدوث أي تلويث[3].

كما أن إثارة مثل هذا الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا على حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية.

---

[1] Gaston stefani, georges lavasseur, bernard bouloc, droit pénal général, 16 edition, 1991,dalloz,pp,337.338.

[2] Gastan Stefani, George Lavasseur, Bernard bouloc, op, cit, p 336.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 371.

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إلا تحت نطاق حالة إعفاء من تطبيق نبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الإستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الإحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، وينتج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري[1]، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الإحتياطية المتخذة لنشط الإبتكار والإبداع.

يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط في الوقائع خاصة في المخالفات العمدية، يكون الغلط فيها غالب الأحيان معفيا من المسؤولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة.

[*] هذا التصورالجوهري يتعلق باعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حظر التنمية، وبذلك امتد مفهوم الإعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي، الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة التي تزامنت مع نشر هذا المنتوج او اعتماد اسلوب معين في الإنتاج.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة استعرضنا نظاهر الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للبيئة ، و بالرغم من عدم إعطائه تعريف شامل للبيئة فهي تمثل ارتباط الانسان بالبيئة بحيث يقع على عاتقه مسؤولية حمايتها فهي تشكل الوسط الذي يعيش فيه ،حيث كشفت العديد من الدراسات العلمية، والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة بعناصرها المختلفة لتلوث حاد وتدهور مستمراصبح يهدد كافة الكائتئنات الحية بمخاطرواضرارجسيمة و ماتتعرض له البيئة من اخطار و اضرار جسيمة الناجمة عن التلوث و بما ان الموضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات الجديدة في مجال الدراسات القانونية و خاصة في المجال الجنائي فقد بدا الاهتمام به في الجزائر بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983ثم بعد ذلك قانون 2003المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهذا الاهتمام ناجم اساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثلة في التلوث البيئي من اجل ايجاد حلول للتلوث و الحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الافعال التي تعد اعتداء على البيئة و فرض اكثر حماية لها و التصدي للجرائم و المشكلات البيئية بادراج نصوص قانونية تجرم الافعال التي تشكل خطورة على البيئة و لكن بالرغم من الكم التشريعي الخاص بالبيئة الا ان الوضع البيئي لا يزال متدهور و هذا راجع الى عدم تحديد اهداف لحماية البيئة بدقة و مواجهة الاجرام البيئي من طرف المشرع الجزائري بصرامة.

غير ان هذه الاهداف المسطرة من طرف المشرع يشوبها نقص من حيث الاليات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية في ظل حماية جنائية تتسم بالضعف بسبب عدم التطبيق السليم و الصارم لهذه النصوص و عدم توافر الامكانيات اللازمة و هذا بالدرجة الاولى بالاظافة الى غياب الوعي البيئي للافراد و عدم الحرص على تطبيق القوانين الراسية لحماية البيئة و كذلك لعدة اسباب يمكن تلخيصها فيما يلي :

- ✓ ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية ببعضها بالاظافة الى ادراج بعض الافعال لا عقاب لها و كذلك ةعدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول ما اذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية او غير عمدية .

- ✓ النصوص التشريعية البيئية حاءت مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها و الرجوع اليها امر صعب بالاظافة لوجود فراغات قانونية راجعة لعدم تنسيق القوانين البيئية فيما بينها.
- ✓ عجز القضاء امام الجرائم البيئية لتفعيل العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك راجع لطبيعة هذه الجرائم ةالتي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه مما ادى الى صعوبة تحديد اسبابه.
- ✓ نقص الاليات المعتمدة لفرض الحماية الجنائية للبيئة مما يجعلها تتسم بالضعف و ذلك بسبب عدم التطبيق السليم للنصوص القانونية و عدم توافر الامكانيات اللازمة.

وبعد طرح اهم الملاحظات اقدم بعض التوصيات التي اراها ضرورية:

- ✓ ضرورة اعطاء و تحديد مفهوم شامل وواضح للجريمة البيئية.
- ✓ ضرورة تكييف بعض الجرائم البيئية و تشديد العقاب بما يحقق حماية فعالة للبيئة.
- ✓ ضرورة مراجعة و تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية في مدونة قانونية واحدة.
- ✓ ضرورة ايجاد طريقة مثالية لمعالجة النفايات التي تعد من اسباب التلوث.
- ✓ ضرورة اقامة مناطق محمية و اعادة تشجير لمنع التصحر.
- ✓ ضرورة وضع سياسة عامة و شاملة و فعالة للدولة عن طريق خطط و تدابير وقائية لمكافحة التلوث البيئي و الحد من اخطاره.
- ✓ ضرورة التنسيق الدولي في مجال حماية البيئة.

وفي الاخير يمكن القول ان تحقيق حماية البيئة و المحافظة عليها يتحقق بوجود تنشريع بيئي فعال و صياغتها بطريقة منسجمة و متكاملة مع ضرورة وجود قضاء متخصص في مجال الجرائم البيئية و تحقيق الردع مع ضرورة نشر الوعي و الثقافة البيئية لتحقيق افضل حماية للبيئة.

هذا عن اهم توصيات و افاق حماية البيئة وتحسين وتطوير عملية الوقاية من التلوث والاخطار البيئية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــة المراجع:

أ- القرآن الكريم:

ب- الكتب باللغة العربية:

1- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003.

2- سليمان عمر محمد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر و التوزيع، بلد النشر، 2008.

3- سيدعبد النبي محمد، التلوث البيئي، وباء عصر العولمة، وكالة الصحافة العربية، الدولة 3 مارس 2019.

4- منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.

6- عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والإقتصادية، مجلة العربي، وزارة الإعلام، الكويت، العدد 405، أغسطس1992.

7- علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن للمدينة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 2003.

8- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

9- حمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

10- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون دار طبع، الطبعة الأولى، 2005.

11- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
12- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
13- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
14- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن2008.
15- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الأدبا، القاهرة، 2005.
16- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية البيئية والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2008.
17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
18- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
19- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
20- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
21- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
22- معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
23- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.
24- جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد، 1965.

25- مأمون سلامه، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1991.
26- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
27 - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.
28 - رائف محمد لبيب، الحماية الإجرامية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
29-- أحمد محمد قائد مقيل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
30 -. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية على التلوث البيئي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
31- سليم صمودي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
32- محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ط 2008.
33- نوادر هام مطر الزيدي،الحماية الجنائيّة للبيئة،دراسة مقارنة،منشورات الحلبى الحقوقيّة،ط: 2014.
34- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
35- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي والتشريع الجزائري ، للنظام القانوني الدولي والتشريع الجزائي ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 09_10 ديسمبر 2013.
36- علي سعيدان حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيماويّة في القانون الجزائري،دار الخلدونيّة للنّشر و التّوزيع،الطبعة الأولى.

المذكرات والأطروحات الجامعية:

1- طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009.

4 – نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006

5 – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

6 – وكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016.

7- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جتمعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

8- رزقي أحمد،المسؤوليّة الجزائيّة للمجرم البيئي،مذكّرة ماجستير في القانون،جامعة جيلالي لبابس،سيدي لعلبّاس،145/2012،2013.

القوانـــين:

1- المادة 4 من القانون رقم 30-10، المؤرخ في 20يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 43.

2- المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19جويلية2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج رقم 43.

3- المادة 35 فقرة 3 بروتوكول جنيف سنة 1977 الأضافي الأول "حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبعية أضرارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

4- المادة 93 من قانون حماية البيئة: "يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات...كل ربان سفينة خاضعة لأحكام معاهدة لندن 1973 الوقاية من تلوث مياه البحر بالوقود...والذي ارتكب مخالفة لأحكامهاّ".

5- قانون 01-10، المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 635، بسنة 2001.

6- المواد 81 الى 87 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7- المادة 72 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج رقم 23 المؤرخة في 23 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج رقم 62 المؤرخة في 4 فيفري 1991.

8-المواد 57 و58 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

9- المادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

10- المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

11- المادة 15 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

12- المادة 170من قانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، ج.ر، ع60.

13- المادة 89 من قانون رقم 84-12، المتضمن النظام العام للغابات.

14- المادة 82 من قانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق ب 03 يوليو 2001، ج.ر، ع.36 المؤرخة في 08 يوليو 2001.

15- المادة 85 من قانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة.

16- المادة 654 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

17 – المادة 97 فقرة 03 من قانون رقم 03-10.
18 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
19- المادة 54 من قانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة.
20- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.
21 – المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.
22 – المادة 15 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها.
23- المادة 74 من الدستور الحالي الجزائري.
24- القانون رقم 10/03 المتعلق بالتنمية المستدامة.
25- القانون رقم 81 / 10 ، المتعلق بالنظام العام لغابات المعدل بالقانون 91/ 05.
26- المادة 66 من القانون رقم 01_19 ، المتعلق بتسيير لنفايات ومراقبتها و إزالتها.
27- 2 المادّة 61 و62 من القانون رقم 19/1.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 207/07، المؤرخ في جوان 2007، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 43، بسنة 2007.
2- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
3- المرسوم الرئاسي رقم 119/05، المتعلق بتسيير النفايات المشعة، المؤرخ في ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 11 أفريل 2005،ج.ر، ع.27.

ج- الكتب باللغة الأجنبية:

- Etienne Goethals. , rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'AHJUCAF, droit pénal de l'environnement (DPE), Bénin, 2008.
- Francois Tchoca Fanikoua. , la contribution du droit pénal de l'environnement a la répression des atteintes a l'environnement au Bénin, thèse doctorat, université de Maastricht, pays-bas, nov 2012.
- Patrick Thieffry, droit de l'environnement de l'union européenne, 2éd, bruylant, 2011.
- Philippe Conte, droit pénal général, 7éd, Armand Colin, Paris, 2004.
- Gaston stefani, georges lavasseur, bernard bouloc, droit pénal général, 16 edition, 1991,dalloz.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تلويث البيئة	
المبحث الأول: ماهية البيئة والجريمة البيئية	6
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي	6
الفرع الأول: تعريف البيئة	6
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	6
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للبيئة	7
ثالثا: التعريف القانوني للبيئة	7
الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي	8
أولا: التعريف اللغوي للتلوث البيئي	8
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتلوث البيئي	9
ثالثا: التعريف القانوني للتلوث البيئي	10
الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي	12
أولا: التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره	12
ثانيا: التلوث البيئي بالنظر إلى لآثاره على البيئة	12

ثالثا: التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها	13
المطلب الثاني: مفهوم جريمة تلويث البيئة وأصنافها	16
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية	16
أولا: التعريف الفقهي	17
ثانيا: التعريف القانوني	18
الفرع الثاني: مميزات الجريمة البيئية	19
الفرع الثالث: أصناف الجريمة البيئية	22
أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية	22
ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية	24
ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية	24
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية	25
المطلب الأول: الركن الشرعي	26
المطلب الثاني: الركن المادي	28
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	28
أولا: أنواع السلوك الإجرامي	28
ثانيا: النتيجة الإجرامية	34

ثالثا: العلاقة السببية	38
المطلب الثالث: الركن المعنوي	40
الفرع الأول: القصد الجنائي	40
أولا: العلم في جرائم البيئة	40
ثانيا: العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة	40
ثالثا: الإرادة في جرائم البيئة	42
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي	43
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني : الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية على الجرائم البيئية	
تمهيد	48
المبحث الأول :أساس المسؤولية في الجريمة البيئية	48
المطلب الأول : أساس المسؤولية في الجريمة البيئية بالنسبة للشخص الطبيعي	49
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي	49
أولا : الإسناد القانوني والمادي	50
الفرع الثّاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص الطّبيعي عن فعل الغير:	52
المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تلويث البيئة	55

أولا : إرتكاب أحد الجرائم البيئية	56
ثانيا : إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي	56
ثالثا : إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	57
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمصنفات المشاة وممثليها عن جرائم تلويث البيئة	57
المطلب الأول : مسؤولية ممثلي المنشأة عن جرائم البيئة	57
الفرع الأول : مسؤولية مسير المنشاة الخاصة	58
الفرع الثاني : مسؤولية مسير المنشاة العامة	59
أولا : الجنح والمخالفات في القانون رقم 19/01	59
ثانيا: الجنح والمخالفات في قانون البيئة 10/3	60
المطلب الثاني : أنواع الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة	62
الفرع الاول: العقوبات الأصلية المقررة على المنشآت المصنفة	63
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة	68
أولا: الموانع التقليدية	68
ثانيا: الموانع المستحدثة	72

الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	92

ملخـــص:

يكتسي موضوع الجريمة البيئية أهمية بالغة، مما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار رزنامة قانونية دف لحماية البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، من أهمها القانون 03-10 الصادر في 2003 المتضمن قانون حماية اليئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء أكثر تلائما ومراعيا للإستراتيجيات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية، وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل: عن ما إذا وفق المشرع في وضع الضوابط والأطر القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الجرائم المرتكة عليها؟

لذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين، ففي الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية على الجرائم البيئية والجزاءات المطبقة لها من قبل المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تتعدي على العناصر المكونة للبيئة.

لقد أشارت الدراسة إلى:

- السياسة البيئية للمشرع الجزائري في مواجهة الجرائم البيئية.
- الإهتمام والعناية الكبيرة للمشرع الجزائري باليئة.
- النصوص التجريمية والعقابية للأفعال التي تمثل إعتداء على البيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الجريمة العقابية، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السياسة البيئية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The issue of environmental crime is of great importance, which prompted the Algerian legislator to issue a legal calendar aimed at protecting the environment and combating all types of environmental pollution. The most important of these is Law 03-10 of 2003, which includes the law of environmental protection in the framework of sustainable development, international conventions to combat environmental crime, and this raises the question: whether the legislator in the development of controls and legal frameworks that ensure the protection of the environment from all crimes committed against them?

The second chapter deals with the criminal responsibility in the environment crime for the natural person and the legal person and then classifying the types of environmental crimes and the punishment prescribed by the legislator to confront this type of crime.

Which transcend the constituent elements of the environment?

The study indicated:

- Environmental policy of the Algerian legislature in the face of environmental crimes.
- The Algerian legislator pays great attention to the environment.
- The punitive and punitive texts of acts that constitute an attack on the environment.

Keywords: environment, environmental crime, environmental protection law in the framework of sustainable development -environmental politics- Algerian legislation.